The principle of legitimacy of the disciplinary system in Iraqi legislation Comparative analytical study

Abstract:

In order to ensure the sustainability of public utility and the continued proper functioning of it to provide the different needs of the audience increased as a result of the evolution of life and the expansion of its fields and the increased state intervention in satisfying those needs, it became necessary but imperative for the administration overseeing the work of public utility and control their employees; disciplinary system and represents an important way of means pursued by the administration to achieve its purpose through its employees accountable and then Ithabthm or punished, this system works to reconcile employee rights maintenance towards arbitrariness administration to use its authority in the discipline on the one hand and considerations of the effectiveness of management as primarily

م.م. أحمد هادي عبد الواحد السعدوني



نبذة عن الباحث: تدريسي في كلية القانون جامعة بابل.



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

responsible for ensuring the proper functioning of the facility General on the other hand, in order that the disciplinary system to play its role in that we have to be on according to the foundations of legal rules to ensure the safety procedures and the results and effects of the start of an administrative offense through referral, investigation, and the methods and means of proof and recommending legal and assigned procedures ... etc. this is known as (legitimacy of the disciplinary system), we have tried in this study to shed light on the legal cover, which represents the legitimacy of this regime and stand on the most important shortcomings or legislative ambiguity of Iraq in this area.

ملخص

من اجبل ضمان ديمومة المرفق العام واستمرار حسن سير العمل فيه لتوفير الحاجات المختلفة للجمهور المتزايدة نتيجة تطور الحياة وتوسع مجالاتها وازدياد تدخل الدولة في إشباع تلك الحاجات، أصبح من الضروري بل لزاماً على الإدارة المشراف على عمل المرفق العام ومراقبة موظفيها: ويمثل النظام التأديبي وسيلة مهمة من الوسائل التي تتبعها الإدارة لتحقيق غايتها في ذلك من خلال محاسبة موظفيها ومن ثم إثابتهم أو معاقبتهم، ويعمل هذا النظام على التوفيق بين صيانة حقوق الموظف فجاه تعسف الإدارة في استخدام سلطتها في التأديب من جهة واعتبارات فاعلية الإدارة باعتبارها المسؤول الأول عن ضمان التأديب وره في ذلك لابد من أن يتم على وفق أسس وقواعد قانونية تضمن سلامة إجراءاته ونتائجه وآثاره بدءً من وقوع المخالفة الإدارية مروراً بإجراءات الإحالة والتحقيق وأساليب ووسائل الإثبات والتوصية وإسنادها القانوني ...الخ وهذا ما يعرف (بشرعية النظام التأديبي)، وقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على الغطاء القانوني الذي يمثل شرعية هذا النظام والوقوف على أهم مواطن النقص أو الغموض التشريعي العراقي في هذا النظام والوقوف على أهم

لمقدمة:

أولاً ـــ أهمية البحث:

يسود الدولة القانونية مبدأ سيادة القانون، ومن مقتضى هذا المبدأ أن نشاط الإدارة العامة بجميع مظاهره بحكمه قانون يسمو على الإدارة والموظفين العاملين فيها سواء بسواء ويخضعون جميعاً لنصوصه، وبذلك تكون السيادة للقانون وليست للسلطة وهذا ما يميزها عن الدولة البوليسية التي تكون فيها السلطة أعلى من القانون بل تكون أساساً لكل قانون، ومن ثم يكون هذا الأخير مجموعة قواعد تضعها السلطة الحاكمة لتنظيم نشاط الأفراد لصالحها.



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

إذ يمثل نشاط الإدارة العامة في أداء أعمالها المختلفة بشكل منتظم جزء مهم من أعمال الدولة القانونية، وقد منحها القانون وسائل عديدة لضمان حسن سير العمـل في المرافق العامة، إذ يشكل النظام التأديبي وسيلة مهمة من وسائل الإدارة العامـة والـذي من خلاله يمكنها تقويم اغراف السلوك الإداري للموظفين العموميين، وقد وردت بشأنه تعريفات فقهية عديدة باعتباره جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي(١). ومن هذه التعريفات انه: "مجموعة القواعد التي تبين واجبات الموظفين، وحدد الجزاءات التي توقعها السلطة الانضباطية المختصة على مخالفيها وفق إجراءات معينة "(١)، وان النظام التأديبي الناجح يقيم نوعاً من التوازن بين عدالة الجزاء وكفاءة الإدارة؛ أي ينبغي أن يقوم على أساس التوفيق الدقيق بين اعتبارات ضمان حقوق الموظف ضد تعسف الإدارة من جهة واعتبارات الفاعلية الإدارية من جهة أخرى (٣)، إذ أن القرار الإداري مهما بلغ من الحيدة والعدالـة لا يكـون مسـوغاً مشـروعاً لتوقيع العقـاب التـأديبي، إلا إذا اتسـمت إجـراءات إصداره بالشرعية؛ فشرعية الجزاء باتفاقه مع ما يوجبه القانون من أسس وإجراءات واجبة الإتباع حال تأديب الموظف العام شرط أساسى لصحة القرار أو الحكم التأديبي، باعتبار تلك الإجراءات تشكل ضمانات مقررة لمصلحة الخاضع للتأديب من جهة وضمان فاعليــة الإدارة مــن جهــة أخــرى مــا يـتعين علــى الســلطة المختصــة بالتأديـب احترامها. ومن هنا برزت أهمية دراسة شرعية النظام التأديبي، والـتي ينبغـي توخيهـا حتى لا يشوب القرار التأديبي البطلان.

ثانياً ـــ مشكلة ومنهجية البحث:

تتمثل مشكلة البحث بالنقص التشريعي العراقي تارة والغموض الذي يكتنفه تارة أخرى من حيث رسم أحكام النظام التأديبي، إذ جاءت معظم هذه الأحكام في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (1) لسنة ١٩٩١ المعدل، وذلك بتنظيم آلية التحقيق الإداري وأساليبه في الإثبات بشكل مقتضب وغير مفصل على غرار ما هو موجود في الجانب الجنائي وبالتحديد في قانون أصول الحاكمات الجزائية هذا من جانب، ومن جانب آخر لم تتم الإحالة بشكل صريح إلى قانون آخر يمكن الرجوع إليه في الحالات الغير منظمة بنص خاص فضلاً عما افرزه الواقع العملي من سنن وأساليب أصبحت الإدارة تبت بها خلافاً للقانون ومبدأ شرعية العقوبة الانضباطية وذلك بصدور بعض التعليمات والتوجيهات الوزارية بتجريم بعض السلوكيات بشكل ارجالي ودون الاستناد إلى معايير التجريم التأديبي كما حددت عقوبات تأديبية بعينها لسلوكيات محددة بالذات بشكل مسبق ومن ثم سلب السلطة التقديرية للجان التحقيقية وغياب تفعيل مبدأ الملاءمة في العقوبة التأديبية، كما تضمنت هذه التعليمات والتوجيهات ابتكار عقوبات مقنعة لم يرد بها النص القانوني مما يخل بمبدأ ((نصية العقوبة الانضباطية)).

وعلى هذا الأساس عزمنا على جُعل (مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي) موضوعاً لدراستنا خلال صفحات هذا البحث المتواضع؛ معتمدين في ذلك المنهجين التحليلي والتطبيقي للتشريع العراقي وذلك من اجل الوقوف على أهم مواطن القوة والضعف في أحكام النظام التأديبي في العراق من الناحيتين التشريعية والعملية

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

 \star م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

وكذلك المنهج المقارن في بعض الأحيان للاستناس مع مصر، على اعتبار إن مصر تعد مهد القانون الإداري في البلاد العربية ولا غنى عنها في كل دراسة ضمن إطار القانون الإداري، لعراقة عجربتها وضخامة ارثها الفقهي والعلمي والقضائي في هذا الجال، ومن ثم سنحاول اقتراح بعض الحلول والمعالجات.

ثالثاً ــ تقسيم البحث :

سنتناول دراستنا من خلال تقسيم هذا البحث على مطلبين مسبوقين بمقدمة يتضمن المطلب الأول مفهوم شرعية النظام التأديبي وسنقسمه على فرعين نبين في الفرع الأول تعريف مبدأ الشرعية وفي الثاني الأساس القانوني لشرعية النظام التأديبي، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه نطاق شرعية النظام التأديبي وذلك من خلال فرعين أيضاً نتناول في الفرع الأول شرعية الإجراءات الانضباطية ونتطرق في الفرع الثاني لشرعية الجرائم والعقوبات الانضباطية، وختم بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وما سنقترحه من توصيات. واللة ولي التوفيق....

المطلب الأول: مفهوم شرعية النظام التأديبي

بعد حصول التحولات الإيديولوجية والسياسية الكبيرة أصبحت الدول تأخذ على عاتقها القيام على كافة المرافق الحيوية فيها وبمختلف أنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها وتعددت تبعاً لذلك وظائف الدولة في هذه الجالات، إذ تطلع بهذه المهام عن طريق موظفيها الذين تعهد إليهم بإدارة هذه الشؤون ورعاية تلك المصالح⁽¹⁾, ولغرض ضمان حسن سير العمل بانتظام واطراد في المرافق العامة أصبح لابد من وجود نظام تأديبي⁽⁰⁾؛ يحقق رقابة فعالة تقوم بالإشراف والتوجيه وتعقيب كل الخراف أو تقصير من الموظف في أداء واجباته الوظيفية من جهة ولابد أن تكون إجراءات هذا النظام مستندة ومستمدة من النظام القانوني في الدولة لكفالة خقيق عدم المساس بالحقوق المشروعة للموظف العام وصون المصلحة العامة في الوقت ذاته وهذا المطلب المعنى اصطلح على تسميته بالشرعية، ومن اجل تحديد وبيان موضوع هذا المطلب سيتم تقسيمه على فرعين: نبين في الأول تعريف مبدأ الشرعية، وخدد في الآخر

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية

عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، بان يكون شاملاً لكل عموميات وجزئيات الشيء محل التعريف مقتصراً عليها، ومن اجل الوقوف على تعريف مبدأ الشرعية لابد أن يتم ذلك على صعيد اللغة والاصطلاح وهذا ما سنبينه في فقرتين.

أوَّلًا – تعريف الشرعية في اللغة :

الشرعية في اللغة مَأخوذة من الشَرعة والشريعة، وهي في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، ورما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. والشريعة موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب. والشريعة والضرعة: ما سن الله تعالى من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

والزكاة وسائر أعمال البر مشتق من شاطئ البحر؛ عن كراع؛ ومنه قوله تعالى: ((تُمَّ بَّ جَعَلْنَا مِنْكُمُ جَعَلْنَا مِنْكُمُ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا ...))(١)، وقوله تعالى: ((... لِكُلَّ جَعَلْنَا مِنْكُمُ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...))(٧)، قيل في تفسيره الشرعة الدين والمنهاج الطريق(٨).

ويقال شرع – شرعاً للقوم : سن شريعة، يقال شرع الله لنا كذا بشرعة أي أظهره وأوضحه، والرجل: اظهر الحق وقمع الباطل، وشرعاً وشروعاً الطريق: تبين. شرع واشرع الطريق: بينه. اشترع الشريعة سنها^(۹). وشرعي أو مسوغ، قائم على قواعد صحيحة. يقال: الحائز الشرعي، هو من يحوز شيئاً بمقتضى سند نظامي (إيجار، إيداع، تسمية قضائية، الخ). ويقال: المالك الشرعى. هو المالك الحقيقي قانوناً(۱۰).

نستخلص مما تقدم بأن المعنى اللغوي لكلمة (الشرعية) في حدود موضوع البحث لهذه الدراسة تعني قانونية النظام التأديبي في التشريع العراقي، أو بعبارة أخرى قيام النظام التأديبي في التشريع العراقي على أسس وقواعد وأصول قانونية تعطيه سند وإطار الشرعية القانونية.

ثانياً – تعريف الشرعية في الاصطلاح :

تعمل الشرعية على ضمان حسن سير العمل في المرافق العامة وذلك من خلال انسجام تصرفات الإدارة مع القانون كونها – الإدارة – تتحرك وتعمل ضمن الأطر والحدود التي رسمها القانون لها ومن ثم خقيق الصالح العام من جهة وكفالة حقوق الموظفين وصيانتها من تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها من جهة أخرى. وعلى الرغم بما للشرعية من دور كبير في هذا الصدد إلا إن التشريعات لم تتضمن تعريفاً محدداً لها، وقحد في هذا مسلك محمود من قبل المشرع في تجنبه إيراد تعريف للشرعية في صلب النصوص القانونية، إذ لم تكن وظيفة المشرع وضع تعريفات.

كما لم يختلف مسلك القضاء عن التشريع في هذا المضمار – وحسب ما اطلعنا عليه – من أحكام قضائية فلم مجدد تعريفاً قضائياً لمصطلح الشرعية. ولعدم وجود تعريف تشريعي أو قضائي محدد نما فتح الباب أمام الكُتَاب والباحثين لبذل مزيد من الجهود تحاولة إيجاد تعريف مناسب للشرعية وعلى هذا الأساس فقد اوجد الفقه تعريفين للشرعية الأول ذا معنى واسع والآخر ذا معنى ضيق.

وقبل الخوض في بيان التعريف الفقهي للشرعية، فلابد القول بداية بان الفقه قد اختلف بشان معنى اصطلاحي: (المشروعية والشرعية). إذ ذهب البعض من الفقه إلى وحدة المعنى؛ أي ترادف المصطلحين في المعنى ولا يوجد ما يبرر التمييز بينهما (۱۱). في حين ذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك، إذ لم يقولوا بالترادف بين اصطلاحي الشرعية والمشروعية، على اعتبار أن كلمة (الشرعية) تتضمن مبدأ دستورياً وفكرة سياسية عمتة، أما كلمة (المشروعية) برأيهم هي تعبير قانوني بحت يقصد به ضرورة مطابقة أعمال السلطات العامة في الدولة كافة للقانون في أوسع معانيه، وذلك بتوافق تلك أعمال الأحكام القانون (۱۱)، فضلاً عن ذلك فان اصطلاح (الشرعية) يوحي للأذهان بفكرة الأحكام الشريعة الإسلامية، أما كلمة (المشروعية) فإنها توحي للأذهان بمعنى الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، أما كلمة (المشروعية) فإنها توحي للأذهان بمعنى إتباع أحكام القانون والتزام قواعده أياً كان

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

مصدرها وسواء كان التشريع الإسلامي أم القانون الوضعي(١١). ويرى الباحث أن رأي الاقباء الأول هو الأقرب للصواب، إذ لا مجال للتمييز بين اصطلاحي (الشرعية و المشروعية) وذلك لترادفهما في المعنى وما الاختلاف بينهما سوى اختلافاً لفظياً لا يحس جوهر المعنى لهما، فضلاً عن ذلك – وعدود نطاق هذه الدراسة – وكونها في ظل التشريع العراقي فان الدين الإسلامي الحنيف وأحكامه هي مصدر من مصادر التشريع وضرورة ضمان عدم تعارض الأخير مع ثوابت أحكام الإسلام هو مبدأ دستوري(١٤)، له السمو على القواعد القانونية الأخرى والآراء الفقهية من باب أولى ومن ثم فان صفة الشرعية تعني إبابا أحكام القانون بمعناه الواسع والتي يفترض فيها مطابقتها للتشريع الإسلامي.

هذا من حيث خلاف الفقه بشان معنى اصطلاحي (الشرعية و المشروعية) ومدى صحة التسمية ودقتها، أما بصدد تعريفه للشرعية فقد عُرفت تعريفاً عاماً معناها الواسع أي على أساس النظرة الحديثة للدولة على أنها دولة قانونية بأنها تعنى خضوع الدولــة حكامــاً ومحكــومين (رؤســاء ومرؤوســين) للقــانون في تصــرفاتها ونشــاطاتها المختلفة كافة(١١)، وبالنظر لاختلاف الرأى في خَيد معنى القانون الذي خَضع لــه ســلطات الدولة، إذ اخذ البعض بالمعنى أو التفسير الضيق للقانون بقصر معناه على التشريع الصادر من السلطة التشريعية في الدولة ومن ثم يكون معنى الشرعية هو خضوع السلطة التنفيذية في تصرفاتها ونشاطاتها كافة للقوانين الصادرة من الجالس النيابية وتلتزم ضمن حدودها سواء كانت مباشرتها لتلك النشاطات بوصفها حكومة أم إدارة(١١). كما اخذ البعض الآخر من الفقه وهو الرأى الغالب(١٧)؛ بالمعنى الواسع للقانون الذي يشمل جميع القواعد القانونية، الـتي لا تقتصر على تلـك الـتي تضعها السلطة التشريعية وإنما يشمل قواعد القانون الوضعى كلها أيـاً كـان مصدرها أو شكلها(١١٨)، وسواء كانت مكتوبة كالنصوص الدستورية والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمعاهدات الدولية والقرارات الإدارية أو غير مكتوبة كالعرف والمبادئ العامة للقانون. ومن ثم فان الشرعية تعنى خضوع سلطات الدولة في مباشرتها لوظائفها ونشاطاتها المختلفة للقانون معناه الواسع كما مبين أعلاه.

كما تعرف الشرعية بمعناها الخاص؛ أي معنى الشرعية الخاص بموضوع البحث محل الدراسة، وهو معناها في نطاق النظام التأديبي فإنها تعرف " بضرورة خضوع إجراءات التحقيق الإداري منذ وقوع المخالفة الإدارية والتحقيق فيها وصدور القرار الإداري بنتيجة ذلك التحقيق وما يتبعه من آثار للأحكام القانونية أياً كان مصدرها "(١٩). الفرع الثانى: الأساس القانوني لشرعية النظام التأديبي

يقصد بالأساس القانوني هنا المصادر أو النصوص القانونية التي ترسم أحكام النظام القانوني التأديبي للموظف العام في التشريع العراقي ومرتبتها من حيث التدرج الهرمي للنظام القانوني العام للدولة. وعلى هذا الأساس سوف نتناول دراسة عنوان هذا الفرع ضمن النطاق الدستوري ونطاق التشريع العادي وذلك خلال الفقرتين الآتيتين. أولاً –الشرعية الدستورية للنظام التأديبي:

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

يقصد بالشرعية الدستورية في هذا المقام تسليط الضوء على موقف النصوص الدستورية من النظام التأديبي الخاص بانضباط الموظفين العاملين في مؤسسات الدولة والقطاع العام وفيها إذا تطرقت لتنظيم إجراءات هذا النظام وقديد السلطات المختصة بمهارسته، بغية منح واجب شرعية النظام التأديبي ضهانات تكفل احترام قواعده وإجراءاته من قبل السلطة التشريعية وعدم صدور أي قانون يمسها بالإلغاء أو الانتقاص من أههيتها، ذلك كون أن القاعدة الدستورية تسهو على ما سواها من القواعد القانونية العامة في الدولة؛ ومقتضا ذلك ألا يصدر أي قانون على خلاف التنظيم الدستوري لآلية النظام التأديبي وإلا عُدَ ذلك القانون غير دستوري وفجب على القضاء إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه حسب الأحوال(٬٬٬ ويتبع المشرع الدستوري في صياغة شرعية النظام التأديبي احد أسلوبين أو كلاهها: الأسلوب الأول كفالة الحقوق والحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة على القانون لتحديد شروط التمتع بها، ومن مقرر الدستور فيه كفالة الحقوق والحريات العامة من حيث المبدأ ويترك مهمة تحديد مضمونها ونطاقها للقانون(٬٬٬).

وقد اهتم المشرع الدستوري في كل من العراق ومصر بوضع مبادئ تمثل إطاراً عاماً لشرعية النظام التأديبي، إذ تم النص على أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته (۱۲)، وان لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، كما يتبع المشرعان في هذا الشأن الأسلوب الثاني في صياغة شرعية النظام التأديبي؛ فكفلا الحرية الشخصية من حيث المبدأ، ثم أكدا مبدأ تنظيمها بقانون في سائر المواد الخاصة بالحقوق والحريات والواجبات العامة وسيادة القانون، وخاصة في المواد المتعلقة بالحرية الشخصية (۱۲)، والضمان القضائي (۱۲)، ومن خلال هذا المبدأ الدستوري تم التأكيد على أن القانون هو وحده الأداة التشريعية الصالحة لتنظيم الحقوق والحريات والواجبات العامة.

وما تقدم يتبين أن كل من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدستور المصري لسنة ١٩٧١ قد رسما وبصورة ضمنية أو غير مباشرة الأحكام العامة التي تعد مصدراً لشرعية النظام التأديبي، وذلك من خلال النص على مبادئ عديدة أكدا بها على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكون الموظف العام لا يعدو أن يكون مواطناً في الدولة فانه يتمتع بتلك الحماية الدستورية باعتباره مواطناً، كما يتمتع بها في الجال الوظيفي في إطار التأديب باعتباره موظفاً، إذ يتعين ألا تهدر الضمانات الموضوعية والإجرائية المقررة لتأديبه لما في ذلك من إهدار لحقوقه وحرياته الأساسية كإنسان والتي كفل لها الدستور الحمانة.

وإذا كان إعمال روح الدستور يقتضي إتباع الشرعية عند تأديب الموظف العام في ظل دستورنا لسنة ٢٠٠٥؛ فان هذا المعنى قد تأكد صراحة في الدستور المصري^(١٥)، إذ أكد على ضرورة حماية الموظف باعتباره مثلاً للدولة أثناء تأديته لأعمال وظيفته إضافة إلى عدم جواز فصله بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي حددها القانون، وذلك في المادة

 \star م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

(١٢) من هذا الدستور التي تنص على انه : ((الوظائف العاملة حلق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يُحوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال الـتي عحدها القانون)). إلا أن دستورنا – دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – قد جاء خالياً من النص صراحة على استلزام مبدأ شرعية النظام التأديبي في إطار الوظيفة العامة، لـذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الالتفات إلى هذه المسالة وسيد النقص الدستوري في هذا الجال وذك من خلال النص صراحة على هذا المبدأ الهام في صلب الدستور وذلك لما يمثله النظام التأديبي من ركيزة أساسية ومهمة في إطار الوظيفة العامة فهو يعد سلاحاً ذو حدين بيد الإدارة العامة فهو من جانب يعمل على إصلاح حالات اغراف سلوك الموظف العام وتنصله عن أداء واجباته قصداً أو إهمالاً ، وذلك لضمان الإدارة ديمومــة المرفــق العــام وحسن سير العمل فيـه، ومـن جانـب آخـر فهـو – النظـام التـأديبي – يهـدف إلى حمايـة الموظف العام من تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها التأديبيـة، فضـلاً عمـا سـتتمتع به أحكام النظام التأديبي من سمّو وعلوية أمام المشرع العادي في حال النص عليها في صلب الدستور، لذا نقترح إضافة نـص دسـتورى بالصـيـغـة الآتيــة : ((الوظيفـة العامــةً تكليف وطنى وخدمة اجتماعية والعراقيون متساوون بالمشاركة في إدارتها كل حسب مؤهلاته وخصيله العلمى، وتكفل الدولة حمايتها وصيانة حقوق الموظف وتتخذ بحقه الإجراءات التأديبية وفق القانون)).

ثانياً – الشرعية التشريعية للنظام التأديبي :

سنحاول خلال هذه الفقرة بيان موقف التشريع العادي (القانون بمعناه الضيق) من النظام التأديبي، أي مدى اهتمام المشرع بإجراءات هذا النظام وتنظيمها بنصوص قانونية صريحة ضمن التشريعات ذات الصلة بالوظيفة العامة والتشريعات الأخرى لتكون هذه القواعد الأساس أو المصدر التشريعي لشرعية النظام التأديبي بمراحله وإجراءاته المختلفة.

فقد اهتم كل من المشرعين العراقي والمصري بمسالة تنظيم مراحل وإجراءات النظام التأديبي للموظف العام، ولكن بصورة متفاوتة من حيث الشمولية في التنظيم ومدى جمع هذه الإجراءات في متن قانون واحد، إذ لابد في هذا المقام من إبداء الاستحسان والثناء على موقف المشرع العراقي في جمعه القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم موضوع تأديب الموظف العام في قانون واحد وهو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (12) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذ لا يخفى ما لهذا الأسلوب من أهمية كبيرة في جمع الإجراءات التأديبية في قانون واحد مما يجنب الإدارة صعوبة تحديد الإجراء الواجب التطبيق في حال بعثرة هذه الإجراءات في قوانين عدة يصعب الرجوع إليها بيسر. وقد أحال المشرع العراقي في بعض الموارد على قانون أصول الحاكمات الجزائية رقم بيسر. وقد أحال المنظر في الطعون المقدمة بالقرارات التأديبية، ومن ذلك المادة (١٥/ وبالتحديد في حال النظر في الطعون المقدمة بالقرارات التأديبية، ومن ذلك المادة (١٥/ خامساً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور آنفاً التي تنص على خامساً)

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

انه: ((يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول الحاكمات الجزائية وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون ...)(٢١). وذلك على خلاف ما سار عليه المشرع المصري، إذ لا يوجد في التشريع المصري قانون واحد يجمع الإجراءات التأديبية، إنما جاءت تلك الإجراءات متفرقة في عدد من القوانين ضمن النصوص الموضوعية لها كالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٨ بشان العاملين المدنيين بالدولة، والقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام، والقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية، والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ بشان سريان قانون النيابة الإدارية والحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات العامة والشركات أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشان الحامة الماسبة الحكومية (١١٠)

ومكن رصد أصول وإجراءات النظام التأديبي في القانون العراقي وتحديداً ضمن قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام مار الذكر على النحو الآتى:

البالنسبة لضرورة علم الموظف مسبقاً بالواجبات التي يلزم مراعاتها وعدم الإخلال بها أثناء الوظيفة وخارجها فقد ورد النص عليها بالمادتين (٤ و ٥) مـن هــذا القــانون، إذ تم بيان الواجبات الايجابية والسلبية التي يجب على الموظف الالتزام بها وعدم مخالفتها، وبالرغم من إن هذا القانون يعد الشريعة العامة لموظفي الدولة والقطاع العام من حيث عُديد الواجبات الوظيفية إلا أن هناك شريحة خاصة من الموظفين وهم موظفي الخدمة الجامعية^(٢٨). فأنهم مكلفون بالواجبات الواردة في المادتين (٤ و ٥) المذكورين أعـلاه فضـلاً عن الواجبات الملقاة على عاتقهم التي قررها قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقوانين وتعليمات أخرى وهي جملة واجبـات تـوازي الحقـوق المنوحـة لهم لخلق نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات، وهذه الواجبات تتنوع مابين واجبات ذات طبيعة علمية وعثية ومنها ذات طبيعة تربوية ومنها ذات طبيعة إدارية(٢٩). كواجب الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأعراف الجامعية والقينام بالواجبات العلمينة والأكاديمية وواجبات البحث العلمى والإسهام في التأليف والترجمة والنشر والإسهام في الأنشطة الجامعية والتواجد العلمي في المؤسسة الجامعية وتنظيم امتحانات الطلبة وإجرائها ومراقبة حسن سيرها والاهتمام بالجوانب التربوية للطلبة والعمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية وتقدم التقارير الفصلية(٣٠).

اً بالنسبة لضرورة علم الموظف مسبقاً بالعقوبات الانضباطية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة مخالفته واجباته الوظيفية فقد ورد النص على ذك في المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام آنف الذكر إذ تضمنت تحذير للموظف من أن مخالفته لهذه الواجبات يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كما بينت المادة (٨) منه العقوبات الانضباطية التي يمكن فرض احدها على الموظف عند

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

مخالفتـه الواجبـات الوظيفيـة والـتي تبـدأ بأخفهـا وهـي عقوبـة (لفـت النظـر) وتنتـهي بأشـدها وهـى عقوبة (العزل).

س كما حدد هذا القانون السلطة الانضباطية وهي الجهات المخولة حصراً بفرض العقوبات الانضباطية ويكون باطلاً كل قرار إداري صادر بإحدى العقوبات الانضباطية من غير هذه الجهات، فقد ورد النص عليهم في المادتين (١١، ١٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور سابقاً وهم كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، الوزير، رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة، رئيس الدائرة، الموظف المخول. وذلك كل في حدود الموظفين التابعين له.

٤ـ أما بالنسبة لضمان جدية التحقيق الإداري وضرورة أتباع كافة الوسائل والإجراءات التي توصل إلى كشف الحقيقة وإتاحة الفرصة للموظف المتهم بالمخالفة الوظيفية لتقديم دفوعه وضرورة استيفاء هذا التحقيق شروطه الموضوعية والشكلية والاستثناءات الواردة على استلزام التحقيق الإداري قد ورد النص عليها في المادة (١٠) من قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام المذكور أعلاه.

هـ أما بالنسبة لضمان شرعية وقانونية إجراءات تأديب الموظف من حيث منح الموظف المعاقب النصباطياً حق التظلم والطعن بقرار العقوبة أمام الجهات المختصة قد ورد النص عليه في المادة (١٥) من القانون أعلاه، فضلاً عن النص العام المتعلق بالالتزام بسريان أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعون المقدمة أمام مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً)(٣١)، وبما يتلاءم وأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور سابقاً، إذ ورد النص على ذلك في المادة (١٥/ خامساً) من القانون الأخير.

وعلى الرغم مما ذكر أعلاه من نصوص قانونية منظمة لبعض إجراءات النظام التأديبي في العراق مما يعطيها الشرعية القانونية مادامت قد تمت ضمن هذه الأطر القانونية إلا أن هناك قصور تشريعي في بعض الإجراءات التأديبية الأخرى التي لم يتم تنظيمها تشريعياً كما لم يتم النص على الإحالة على قانون أصول الحاكمات الجزائية بشأنها باعتباره الشريعة العامة التي يمكن الرجوع إليها في كل ما لم يرد به نص خاص بشان الأعمال الإجرائية وهذا ما سنرجئ بيانه إلى الصفحات القادمة من هذه الدراسة وذلك منعاً للإسهاب والتكرار غير المبرر.

المطلب الثاني: نطاق شرعية النظام التأديبي

لا يشكل النظام التأديبي بحد ذاته غاية يُسعى إليها، إنما هو وسيلة مهمة الهدف منه خَقيق نوع من التوفيق والتوازن الدقيق بين اعتبارات ضمان حقوق الموظف ضد تعسف السلطة الإدارية من جهة، واعتبارات الفاعلية الإدارية من جهة أخرى(٢٠٠). وقد بذل الكتاب والباحثون جهوداً كبيرة كانت ثمرتها إيراد تعريفات عديدة للنظام التأديبي، فقد عرف بأنه: "مجموعة القواعد التي تبين واجبات الموظفين، وحدد الجزاءات التي توقعها السلطة الانضباطية على مخالفيها وفق إجراءات معينة "(٣٠٠). ولغرض تحديد المعنى المقصود من النظام التأديبي في حدود هذه الدراسة يمكن تعريفه بأنه: (سلطة



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

خديد أو تكييف المخالفة الانضباطية والإجراءات المتبعة في التحقق من وقوعها وإنزال العقوبة الانضباطية المناسبة بمرتكبها). ومن خلال هذا التعريف سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين؛ لغرض خديد نطاق الشرعية في عنصري النظام التأديبي، إذ سيتم خصيص الفرع الأول لبحث شرعية الإجراءات الانضباطية، وفي الفرع الآخر بيان شرعية الجرائم والعقوبات الانضباطية.

الفرع الأول: شرعية الإجراءات الانضباطية

تتمثل الإجراءات الانضباطية بالمراحل والإجراءات التي تتكون منها الخطوات المستلزمة قانوناً لغرض تكون القناعة التامة لدى السلطة الإدارية ببراءة الموظف المتهم بارتكاب مخالفة وظيفية أو ثبوت ارتكابه إياها وبالتالي فرض العقوبة الانضباطية المناسبة بحقه بقصد ضمان حسن سير العمل في المرفق العام وإصلاح ذلك الموظف دون المساس بحقه في الدفاع عن نفسه وتفنيد التهمة الإدارية الموجهة له، ويكن للإدارة التوصل إلى مبتغاها هذا من خلال التحقيق الإداري الأصولي والمسبق أولاً ووسائل التحقيق الإداري ثانياً، وعلى هذا الأساس سيتم بحث مدى حقق الشرعية في هذه الإجراءات من حيث استناد هذه الإجراءات على نصوص ومبادئ قانونية منظمة لها وسيكون ذلك خلال الفقرتين الآتيتين.

أولاً — التحقيق الإداري ومبدأ الشرعية :

يعرف التحقيـق الإداري بأنـه : " إجـراء قـانوني أولى تقـوم بـه سـلطة إداريـة مختصـة، يهدف إلى الكشـف عـني حقيقـة ارتكـاب المخالفـة الانضـباطية والوصـول إلى معاقبـة مرتكبها في حال ثبوتها "(٣٤). ويعـد التحقيـق الإداري القنـاة القانونيـة الرسميـة والمسـار الشرعي الذي من خلاله يتم الايصاء بفرض العقوبة الانضباطية. ومن ثم يحكن القول أن التحقيق الإداري هو ركيزة مهمة للنظام التأديبي؛ وتعتمد شرعية هذا النظام بشكل كبير على شرعية التحقيق الإداري، ومن اجل ضمان هذه الشرعية لابد من توافرها في مقومات هذا التحقيق كجهة الإحالة على التحقيق وجهة الاختصاص بإجرائه ونطاقه المكاني والزماني وان الإخلال بأي من هذه المقومات وغيرها أو عدم مراعاتها يرتب بطلان التحقيق الإداري ومن ثم بطلان القرار الإداري التأديبي الصادر بناءً على ذلك التحقيـق. فـلا يبدأ التحقيق الإداري إلا بإحالة الموظف المتهم بالمخالفة الإدارية على الجهة المختصة بالتحقيق وهذا ما يسمى بـــ (الاتهام التأديبي)، إذ تبادر الإدارة إلى إحالة الموظف التابع لها على التحقيق الإداري في حال وجود احتمال بارتكابِه المخالفة الإدارية (التأديبية)، فقــد عرفـت الإحالــة علــي التحقيــق الإداري بأنهــا : " إعــلان الإدارة عــن رغبتــها في اخّــاذ الإجراءات القانونية عق الموظف المخالف لارتكابه المخالفة التي تستوجب مساءلته انضباطياً والإيعاز إلى الجهات التحقيقية بالمباشرة في إجراءات التحقيق وتقديم توصياتها النهائية بعد استجلاء حقيقة القضية الـتى احيل الموظـف مـن اجلـها "(٣٥)، فلا يجوز للجهة المختصة بالتحقيق الإداري الشروع بالتحقيق أو مباشرته مع أي موظف مهما بلغت جسامة مخالفته الإدارية ومهما توفرت أدلة الإثبات بحقه ما لم جال ذلك الموظف عليها بشكل أصولي من قبل الجهة المختصة بالإحالة قانوناً(٣١)، هذا من جهـة،

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

 \star م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

ومن جهة أخرى فان الإحالة لا تكون جائزة ومشروعة ما لم تصدر بمن خوله القانون هذه الصلاحية – صلاحية الإحالة على التحقيق الإداري – وفي العراق فجد إن الجهة التأديبية هي من تملك صلاحية هذه الإحالة؛ أي إن الجهة التي تملك سلطة فرض العقوبات الانضباطية هي ذاتها التي تملك سلطة الإحالة على التحقيق الإداري وبالرجوع إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل الذي يمثل الشريعة العامة للنظام التأديبي في العراق وبالتحديد المواد (١، ١٠، ١١، ١١، ١١، ١١، ١١) منه فجد إن هذه الجهة تتمثل بـ (رئيس الجمهورية أو من يخوله، رئيس مجلس الوزراء، الوزير المختص، رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة، رئيس الدائرة (٣٠٠)، الموظف المخول وذلك كل في المنسوبة إليه التهمة بما اسند إليه من تهمة فضلاً عن الإيعاز إلى الجهة التحقيقية المنابع التحقيق أو ثبوت ارتكابه إياها ارتكابه أياها التحقيق أو ثبوت ارتكابه إياها التكابه أياها التحقيق أو ثبوت ارتكابه إياها التحصية بفرض إحدى العقوبات التأديبية عقه (٣٠).

أما في مصر فان الأمر لا يختلف كثيراً إذ إن اختصاص الإحالة معقوداً لسلطة التأديب الرِّئاسية، وبهذا الشأن قضت الحكمة الإدارية العليا في مصر بما يفيد أن أمر السلطة المختصة بالإحالة لا عُتاج إلى النص عليه في القانون، فهو منوط بالسلطة الرئاسية انطلاقاً من العلاقة بين الموظف والإدارة وهو أمر تقتضيه طبيعــة العمــل الإداري الذي يجعل من اختصاص كل رئيس اخَّاذ كافـة الإجـراءات الضـرورية لحسـن سـير المرفـق الذي يرأسه (٤٠). ولما كان النظام التأديبي المطبق في العراق هو نظام رئاسي (٤١)، الـذي تناط السلطة التأديبية في ظله بالرئيس الإداري الذي يستطيع توقيع الجـزاءات التأديبيـة علـى المـوظـفين المرؤوسـين(٤٠١)؛ وبـالرجـوع إلى نـص المـادة (١٠/ أولاً و ثانيــاً) مـن قــانون انضــباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل قد ألزمت السلطة التأديبيـة بالقيام بتشكيل لجنة خمقيقيىة تتألف من رئيس وعضوين من ذوى الخبرة على أن يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون تتولى التحقيق تحريرياً مع الموظف الحال عليها، مما يتبين لنا إن جهـ ق التحقيـ ق الإداري أي الجهـ ق الـ تي تملـك صـلاحية هـذا التحقيق قانوناً هي (اللجة التحقيقية) والتي تتولى التحقيق مع الموظف الحال عليها بشكل مكتوب والآستثناء على ذلك التحقيق الشفهي أو ما يسمى في القانون العراقي بالاستجواب(٢٣). كما يتضح مدى اهتمام المشرع العراقي برسم أحكام وآليـة تشكيل جهة التحقيق الإداري (اللجنة التحقيقية) من حيث عدد أشخاصها واشـتراط كـونهم من ذوى الخبرة في مجال المخالفة موضوع التحقيـق وضـرورة شمولهـا علـي عضـو ذو اختصاص في مجال القانون مما يحمد عليه المشرع، وذلك لما لهذه اللجنـة مـن أهميـة كونها تناط بها مهمة استكشاف الحقيقة التي تتسم بالغموض ابتداءً فضلاً عما لتوصيات هذه اللجنة من أهمية كونها ستصبح قرارات إدارية واجبة التطبيق بعد المصادقة على تلك التوصيات من الجهة المختصة بذلك سواء كانت التوصية بغلق التحقيق بناءً على البراءة أم بالعقوبة التأديبية في حال ثبوت التهمة التأديبية بحق

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

الموظف الحال عليها _ على اللجنة التحقيقيـة – ما يترتـب علـي هـذه القـرارات مـن آثـار مادية على الحقوق الوظيفية المالية وغير المالية وآثار معنوية تترك أثرها على الجانب النفسى للموظف وسمعته الوظيفية والاجتماعية؛ فأى لجنة تشكل خلافاً لما رسمه القانون تكون لجنة مجردة من الصفة التحقيقية ومن ثم تكون القرارات الإدارية الصادرة بشان توصياتها باعتبارها لجة خَقيقيية قرارات واجبة الإلغاء كونها مشوبة بالبطلان، إذ أنها صادرة عن لجنة عارية من شرعية صلاحية التحقيــق الإداري هــذا مـن جهــة، ومـن جهة أخرى فان هذا التحديد التشريعي الدقيق لتشكيل اللجنة التحقيقية يميزها عن غيرها من اللجان الأخرى كالجان التدقيق، وتقصى الحقائق، والمراجعة وغيرها(ن؛). وحـتى يكون التحقيق الإداري قد تم في الوقت المناسب لابد أن يجري في وقت مسبق على فرض العقوبة التأديبية، أما التحقيق الذي يجرى بعد صدور القرار الإداري بفرض العقوبة التأديبية بغية التأكد من صحة الوقائع التي بني عليها هذا القرار فلا يمكن الاعتداد بــه ومن ثم ضرورة إلغاء ذلك القرار الإداري التأديبي كونه مشوب بالبطلان لعدم تأسيسه على نتائج خَفيق شرعى وأصولي، فالأصل في التشريعات ذات العلاقـة بتأديب الموظف، إنها جعلت التحقيق الذي تجريه اللجنة التحقيقية هو القناة الشرعية التي يمر من خلالها العقاب التأديبي للموظف^(ه)، فقد جاءت المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العبام العراقي مبار البذكر تنص علي انيه : ((أولاً – على البوزير أو رئيسً الدائرة تأليف لجنة خُقيقيية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون. ثانياً – تتولى اللجنة التحقيـق تحريريـاً مـع الموظف المخالف الحال عليها ... وخَّرر محضراً تثبت فيه ما اختذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، أما بعـدم مساءلة الموظف وغلـق التحقيـق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها)). ويتضح من النصّ المتقدم إن الإجـراء الأول الـذي يلـزم اخّـاذه مـنّ قبل السلطة التأديبية في حال وجود شك بشان مخالفة الموظف هو المبادرة بتأليف لجنــة خَفَيقييــة وإحالــة ذلــك الموظــف عليهـا لغـرض التحقيــق معــه في التهمــة التأديبيــة ليتسنى بعد ذلك فرض إحدى العقوبات التأديبية بحقه في حال ثبوت التهمـة بحقـه. وقـد تأكد هذا المعنى من خلال المادة (١١) من قانون انضباط مـوظفي الدولـة والقطـاع العـام المذكور أنفا، إذ تنص على انه : ((مبع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون : أولاً – للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القيانون على الموظيف المخالف لأحكامه.

ثانياً – لرئيس الدائرة أو الموظف المخول فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لأحكام هذا القانون: أ- لفت النظر. ب- الإنذار. ج- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام. د- التوبيخ.

ثالثاً- إذا أوصت اللجنة بفرض عقوبة اشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة أو الموظف المخول إحالتها للوزير للبت فيها))، وكذلك المادة (١٠) من هذا القانون، إذ تنص على انه: ((أولاً – مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

القانون، للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند إتيانه عملاً يخالف أحكام هذا القانون. ثانياً – إذا ظهر للوزير من خلال التحقيق إن الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد ارتكب فعلاً يستدعي عقوبة اشد ما هو مخول به، فعليه أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون)).

وقد أورد القانون المذكور أعلاه استثناءً على هذا الأصل يتعلق ببعض العقوبات التأديبية البسيطة التي أجاز للوزير المختص أو رئيس الدائرة فرضها بناءً على استجواب الموظف المخالف بغير إجراء خقيق إداري من قبل لجنة خقيقيية وهي عقوبات: (لفت النظر والإنذار وقطع الراتب)(٤١)، ومن ثم فان أي عقوبة انضباطية من غير العقوبات الواردة في الاستثناء القانوني المتقدم فيجب أن يكون فرضها على الموظف مبنياً على أساس توصية لنتائج خمقياق إداري من قبال لجنة خمقيقيية أصولية وخلافه يعد قرار فارض العقوبة قراراً باطلاً وتكون العقوبة واجبة الإلغاء، وهذا ما سار عليه القضاء الإداري فقــد ألغى مجلس الانضباط العام (الملغى) عقوبة تنزيل الدرجة لأنها فرضت بغير إجراء خَقيق أصولى من قبل لجنة خَقيقيىة (٧٤٠). فقد أحسن المشرع العراقي بنصه صراحة على استلزام التحقيق الإداري قبل فرض أي من العقوبات التأديبيـة وذلـك بـإيراده عبـارة (مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون :) في صدر المادتين (١١ و ١٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ المذكور آنفاً؛ إلا انبه قيد اغفيل ذليك بشيان نص المادة (١٤) من هذا القانون، إذ جاءت هذه المادة خالية من العبارة أعلاه فهي تنص على انه : ((أولاً – لرئيس الجمهورية أو من يخوله فرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له. ثانياً – لرئيس مجلس الـوزراء أو الـوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات التاليـة علـي الموظـف التـابع لوزارتـه أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون : أ- إنقاص الراتب. ب- تنزيل الدرجة. ج- الفصل. د- العزل)).فيتبين من النص المتقدم إن للجهات المذكورة فيه فرض أياً من العقوبات التأديبية الواردة في هذا القانون بدون اشتراط التحقيق الإداري المنصوص عليه والمنظمة أحكامه بموجب المادة (١٠) من القانون ذاته؛ لذا ندعو المشرع العراقي إلى سد هذا النقص التشريعي بإعادة صياغة المادة المتقدمة لتبدأ بعبارة (مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هـذا القـانون :) وذلـك لضـمان شرعية القـرارات التأديبيـة الصـادرة محوجـب هـذه المـادة لبنائها على أساس خقيق إدارى أصولي.

ثانياً – شرعية وسائل التحقيق الإداري:

اتضح من خلال الفقرة السابقة إن التحقيق الإداري يعد إجراءً جوهرياً واجب الإتباع قبل توقيع الجزاء التأديبي، وحتى يؤدي التحقيق الغرض منه وهو السعي لكشف الحقيقة المنشودة، لابد أن تتيسر للقائم به الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى تلك الحقيقة أو بعبارة أخرى لابد من منح جهة التحقيق الإداري صلاحيات قانونية تمثل الإطار والطريق الشرعي الذي من خلاله يتوصل إلى حقيقة التهمة التأديبية محل التحقيق الإدارى استجواب المتهم التحقيق الإدارى استجواب المتهم



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

وسماع شهود الإثبات والنفي، فضلاً عن إمكانية قيامها بتفتيش شخص المنسوب إليه ارتكاب المخالفة الوظيفية ومحل عمله، وطلب الخبرة الفنية من ذوي الاختصاص والمعرفة في الأمور والمسائل التي تخرج عن اختصاص جهة التحقيق الإداري – اللجنة التحقيقية – وكذلك صلاحية سحب يد الموظف من العمل إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق وغير ذلك من الوسائل الأخرى وسنحاول فيما يأتي بيان أهم هذه الوسائل بصورة موجزة وبما يستلزمه الحديث في نطاق هذه الدراسة مع بيان موقف المشرع من تنظيمها في إطار التحقيق الإداري.

ا ـــ استجواب الموظف المتهم تأديبياً : الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من مخالفة تأديبية وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها، ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها أو براءته منها (⁽¹⁾)، ومن ثم فان الاستجواب يعد وسيلة دفاع وضمانة إجرائية مقررة لصالح الموظف، يمكن فيها من إبداء دفاعه بحرية كاملة في الاتهام المسند إليه ارتكابه (⁽¹⁾) فعن طريق الاستجواب يتاح للمتهم مناقشة ودحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، والتي لولا هذا الإجراء – الاستجواب – لظلت تلك الأدلة والشبهات قائمة قجاهه الأمر الذي يؤدي إلى ترتيب مسؤوليته التأديبية (⁽¹⁾).

ونظراً لأهمية الاستجواب كوسيلة من وسائل التحقيق الإداري وخطورته كونه يمثل إجراء دفاع وإدانة في آن واحد؛ فقد أحيط بضمانات عديدة لغرض تامين أفضل النتائج منه وهذه الضمانات متنوعة منها ما يتعلق بالصفات التي يجب أن يتحلى بها القائم بالاستجواب وعدم إكراه المتهم على الإجابة وحقه في الصمت والاستعانة بمحام وسرعة استجواب المتهم وضرورة إحاطته علماً كافياً بالتهمة المنسوبة إليه وغير ذلك(١٥).

ا — الشهادة: تعد شهادة الشهود وسيلة هامة لكشف الحقيقة في التحقيق الإداري، إذ يستطيع الحقق من خلالها إثبات الاتهام في حق المتهم أو دحضه عنه والتحول به إلى شخص آخر أكدت الشهادة على ارتكابه للجرم التأديبي، وتعرف الشهادة بأنها: "وقائع يقررها شخص أدرك المخالفة التأديبية بإحدى حواسه وهذا الشخص يدعى بالشاهد" (أم)، واخذ القضاء الإداري المصري بهذا المعنى؛ فقد ذهبت الحكمة الإدارية العليا في خديد مفهوم الشهادة إلى أنها: "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم، بما أدركوه بسامعهم، أو ما استقوه من غيرهم بأسماعهم أو أبصارهم متعلقاً بالواقعة، أو ظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ويكفي في الشهادة إن لم توصل إلى الحقيقة كلها، أن تؤدي إلى استنتاجها استنتاجاً سائغاً مقبولاً ("""). ولجهة التحقيق الإداري سلطة تقديرية في تقدير قيمة الشهادة والأخذ بها أو ببعضها أو رفضها الإداري سلطة تقديرية في تقدير قيمة الشهود وخكم على ضوء الشهادات الأخرى المتوفرة لديها، خاصة إذا كانت تلك الشهادات تنصب على وقائع جوهرية في التهمة المتوفرة لديها، خاصة إذا كانت تلك الشهادات تنصب على وقائع جوهرية في التهمة التنويبية وكافية لحصول القناعة والتعويل عليها بالإثبات على أن لا تكون تلك



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

الشهادات متناقضة مع بعضها البعض⁽¹⁶⁾. وقد نظم المشرع العراقي أحكـــام الشــهادة في المواد (۵۸ – ۱۸) من قانون أصـول الحاكمات الجزائية المذكور سابقاً⁽⁶⁶⁾.

"— الأدلة الكتابية: تشمل الأدلة الكتابية كل ما يقدم خلال مراحل التحقيق الإداري ويكون له دور في إثبات أو نفي شيء يتعلق بهذا التحقيق ويأخذ شكل أحرف منقوشة أو رسومات أو صور أو غيرها من العبارات التي خمل في معناها شيء من ذلك الإثبات أو النفي، وهي ما تسمى بالحررات (Les ecritures) تشريعياً بأنها: ((النفي، وهي ما تسمى بالحررات (أم)، وعرفت الحررات (Les ecritures) تشريعياً بأنها: ((العلامات المكتوبة على الورق أو غيره من المواد للتعبير عن الألفاظ أو الأفكار سواء كانت موضوعة بالطبعة العادية أو الحجرية أو التصوير والنقش أو عملية أخرى))(أم)، والحرب كما يعرفه الدكتور محمود فجيب حسني: "هو مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني ((١٥٠)، كما يعرفه الفقيه (جارو) بأنه احرسطاور يتضمن كتابة مكونة من حروف ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر (١٠٠٠).

وللأدلة الكتابية أشكالاً مختلفة؛ فالورقة وان كانت هي أداة الإثبات الاعتيادية للأدلة الكتابية، إلا أنها ليست الدليل الخطي الوحيد، إنما توجد أدوات أخرى للدليل الكتابي، كما لو كانت الكتابة التي تمثل محتوى هذا الدليل منقوشة على حجر أو على خشبة أو قطعة معدنية أو من جلد الحيوان وغير ذلك بما يمكن أن يكون وعاءً للكتابة أو الصور والرموز الأخرى التي لها درجة معينة في الإثبات التأديبي، إذ لم يشترط المشرع شكلاً معيناً أو مادة معينة للدليل الكتابي أن وللمحررات أهمية كبيرة في الإثبات التأديبي؛ كونها تعد من الأدلة المادية التي قد تكون منطوية على جسم المخالفة التأديبية أو الجريمة الجنائية كالأوراق التي عمل تهديداً أو قذفاً أو إخباراً كاذباً أو تلك الحرات المزورة ومنها ما يكون مجرد دليل على وقوع الجريمة كالأوراق التي تتضمن اعتراف المتهم أو إقرار كتابي من شاهد عن واقعة أو وقائع معينة (١١).

٤ — التفتيش: يعد التفتيش وسيلة من وسائل التحقيق الإداري، ويتمثل بوضع اليد على الأشياء التي تفيد في التحقيق وفي إظهار الحقيقة وهو إجراء يتخذه القائم بالتحقيق متى ما وجد إن الأمر يستدعي ذلك (١١). فهو يعني "البحث عن جسم المخالفة الانضباطية والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها "(١١). ولا يجوز لجهة التحقيق الإداري اللجوء إلى إجراء التفتيش إلا إذا توافرت مبررات قوية تستدعي ذلك؛ وذلك لما ينظوي عليه التفتيش من مساس عجرمة الحياة الخاصة للموظف، ومن ثم فإذا كان من الممكن الوصول إلى الحقيقة بوسيلة أخرى غير التفتيش فيستعاض بتلك الوسيلة ولا يلجا إليه.

وفحد إن التفتيش الذي يجوز لجهة التحقيق الإداري إجراؤه يمتاز بخصوصية بالنسبة للتفتيش الذي تجريه جهة التحقيق الجنائي، ذلك إن التفتيش الأخير ذو نطاق واسع ويمكن إجراؤه في الأماكن العامة والخاصة على السواء وسواء تعلق الأمر بتفتيش شخص المتهم أم منزل سكنه الخاص أو مكان عمله الخاص أو الوظيفي لذلك فحده يتطلب القيام به استحصال الإذن من قاضي التحقيق (١١)، ولأهمية هذا المبدأ أصبح مبدأ دستورياً (١٥)، يسمو على المبادئ والإجراءات القانونية الأخرى. أما التفتيش كإجراء أو

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

وسيلة من وسائل التحقيق الإداري، وبما إن هذا الأخير تقوم به جهة إدارية – لجنة حقيقيي قية من قبل هذه الجهة (اللجنة) عقيقيي قطاق العمل الوظيفي فحسب، أي تفتيش مكان العمل الوظيفي للمتهم ينحصر في نطاق العمل الوظيفي فحسب، أي تفتيش مكان العمل الوظيفي للمتهم تأديبياً أو أي مكان آخر تابع لدائرة جهة التحقيق الإداري ولا يتعدى ذلك التفتيش إلى المنزل الخاص بذلك المتهم أو الأماكن العامة أو الخاصة التي تقع خارج نطاق دائرة جهة التحقيق الإداري – اللجنة التحقيقية – إذ إن أماكن العمل التي تدخل ضمن نطاق التحقيق الإداري هي من مملكات الإدارة، وتفتيشها ليس فيه ما يمس حرمة الحياة الخاصة للموظف، إذ لا يعدو أن يكون الموظف أميناً على مكتبه الوظيفي دون أن يملكه، ومن ثم فإذا كانت جهة التحقيق الإداري لا تملك حق تفتيش مسكن أو شخص الحقق معه إلا بموافقته، فإن تلك الجهة تملك حق تفتيش مكتب الموظف الحال للتحقيق بجميع مشتملاته، بإذن صريح من الرئيس المباشر لذلك الموظف (١٠٠).

٥ ـــ الخبرة : يفترض في جهة التحقيق الإداري أن تتكون من أشخاص ذوي خبرة ومعرفة في الموضوع محل التحقيق، وهذا ما استلزمه المشرع العراقي صراحة في المادة (١٠/ أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور سابقاً، إذ تـنص علـي انـه : ((على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة خَقيقيىة من رئيس وعضوين من ذوى الخبرة على أن يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعيــة أوليــة في القــانون))، وان تشــكيلة اللجنــة من عدد من الأعضاء حسب النص المتقدم الغاية منه أن تكون لجنة ذا خبرة ومعرفة ولديها سعة اطلاع في القانون والعلوم الأخرى؛ إلا إن التطور المستمر جعـل هـذه العلـوم والمعارف أكثر تعقداً وتعدداً، مما نتج عن ذلك استحالة الإلمام بها من قبل هذه اللجنة من جانب، ومن جانب آخر فان قناعة جهة التحقيق بانخاذ توصياتها المناسبة بشان المتهم تتكون من خلال فحص ووزن الأدلة المتحصلة إلا إن هذه الأدلة ليست جميعها أدلة ذات طبيعة قانونية أو هندسية أو محاسبية؛ إنما بعضها أدلة تتعلق بماديات جسم المخالفة التأديبية محل التحقيق الإداري أو بـالأدوات والمـواد المسـتعملة في ارتكابهـا، كالحاجـة إلى معرفة إن الحريق الذي وقع في مخازن الدائرة كان نتيجة لخزن مواد قابلة للانفجار أو نتيجة لتماس كهربائي مفاجئ أم نتيجة إهمال وظيفي، وهل إن النقص الحاصل بـأموال الخزينة أو العهدة المخزنية نقص حقيقي فعلى أم هـو حاصـل نتيجـة أخطـاء حسـابية ورقية ؟ أو هل أن السند محـل التحقيـق مـزوراً أم لا ؟ وغـير ذلـك مـن الحـالات الـتي تتوقـف قناعات جهة التحقيق الإداري – اللجنة التحقيقية – بل وتوصياتها على نتيجة تقرير الخبير الذي يقوم بالإجابة على هـذه التسـاؤلات^(١٧). وفي هـذه الحالـة لابـد لجهـة التحقيـق الإداري – اللجنة التحقيقية – من الاستعانة معرفة وخبرة أصحاب الفن والاختصاص في تلك الماديات بغية التوصيل إلى مدى اتصيالها بالمخالفة محيل التحقيق والشخص المتهم بارتكابها.

وبالنظر لسكوت التشريعات عن مسالة وضع تعريف محدد للخبرة (١٨)، في الإثبات عموماً والتحقيق الإداري خصوصاً لذا فجد إن الشرَاح والكُتَاب قد اهتموا بمسألة إيجاد تعريف مناسب لها، إذ تصدرت مؤلفاتهم بهذا الخصوص تعريفات عديدة للخبرة، فقد

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

عُرفت بأنها: "وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الفن والصنعة والاختصاص من ختارهم جهة التحقيق الإداري لإبداء رأيهم في مسالة فنية تتعلق بإثبات وقائع المخالفة الانضباطية "(١٩)، كما يُعرف الخبير بأنه: "ذلك الشخص صاحب الخبرة الفنية العملية المتولدة لديه نتيجة الدراسة العملية أو لممارسة مهنة معينة لفترة من الزمن التي ولّدت لديه فن ودراسة كأصحاب الحرف والصناعات "(٧٠).

وللخبرة أهمية كبيرة يُعول عليها كثيراً في نتائج التحقيق الإداري، وتم التوجيه من قبل الجهات الرقابية والقضاء الإداري إلى ضرورة الاستعانة بالخبرة في التحقيق الإداري بشان المسائل التي يصعب أو يتعذر على الحقق معرفتها (۱۷). فقد ذهبت الحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا الشأن إلى انه: "لا جدال في أن لهيئات التأديب الاستعانة بآراء الخبراء ... وليس من القواعد التي تنظم تأديب الموظفين أو محاكمتهم ما يمنع من الاستعانة برأي جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الصواب الراء)

وبعد أن انتهينا من إعطاء تعريف موجز بأهم وسائل التحقيق الإداري وهي: الاستجواب، الشهادة، الأدلة الكتابية، التفتيش، الخبرة) والـتي تمثـل أهـم تلـك الوســائل وليس جميعها، نود بيان إن جهة التحقيق الإداري المتمثلـة باللجنـة التحقيقيـة ملزمـة باخَّـاذ هـذه الإجـراءات والإجـراءات الأخـري الـتي مـن شــانها توليـد وتعزيـز القناعــة الـتي ستبنى عليها توصياتها، ذلك إن مـدى خُـقـق شـرعية التحقيـق الإداري ومـن ثم شـرعية القرار الإداري بالبراءة وغلق التحقيق أو بالعقوبة التأديبية يتوقف إلى حــد كــبير علــي قــوة ودقة المعلومات التي حصلت عليها اللجنة التحقيقية خلال التحقيق وأسست عليها توصياتها، إذ طبقاً للقواعد العامـة في الإثبـات فانـه لا يجـوز للجنـة التحقيقيـة تكـوين قناعاتها في تأسيس توصياتها على أساس معلوماتها الشخصية ما لم تؤيد ذلك بأدلة الإثبات المعتبرة قانوناً^(٧٣). فضلاً عما لهذه الإجـراءات والوســائل الـتي <u>جــ</u>ب توثيقهــا وغريرها في محضر التحقيق الإداري من أهمية في عمل الجهات التي تعمل على رقابة مشروعية الإجراءات التأديبية من خلال النظر في الطعون المقدمة أمامها من أصحاب الشأن بالعقوبة التأديبية بطريق التظلم أمام الجهة التي أصدرت القرار التأديبي أو أمام الجهة المختصة كمحكمة قضاء الموظفين في العراق (مجلس الانضباط العام سابقاً). فمن خلال مراجعة وتـدقيق أوراق التحقيـق الإداري ووزن الأدلـة المتحصـلة منـه تسـتطيع هذه الجهات البت في تلك الطعون، وقيد أحسين المشيرع العراقيي، إذ نيص صيراحة علي خويل اللجنة التحقيقية صلاحية الاستعانة بوسائل التحقيـق كافـة الـتى تمثـل أدلـة إثبات في سبيل أداء مهمتها في التحقيق الإداري كما وألزمها بتوثيـق كـل مـا تتخـذه ومـا تسمعه من إجراءات وأقوال وذلك بتحريرها ضمن محضر التحقيـق، وذلـك في المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور سابقاً الـتي تـنص علـي انــه : ((ثانياً – تتولى اللجنة التحقيق خريرياً مع الموظف المخالف الحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وخّرر محضراً تثبت فيه ما اخّذته من إجراءات

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، إما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها)). إلا انه من خلال دراسة وخليل النص المتقدم يمكن إيراد بعض الملاحظات على صياغته وبالتالي على المعنى والإلزام القانوني المستخلص منه، فقد جعل المشرع من الموظف المحال على اللجنة التحقيقية (موظفاً مخالفاً) ابتداءً؛ وذلك من خلال إيراده كلمة (المخالف) في هذا النص بما يتعارض مع المبدأ العام الذي يفترض براءة المتهم أولاً ما لم تثبت إدانته على وفق إجراءات أصولية (ألا)، هذا من جانب ومن جانب آخر فانه خول اللجنة التحقيقية صلاحية سماع وتدوين أقوال الموظف المتهم والشهود والاطلاع على المستندات والبيانات الضرورية في التحقيق على سبيل الجواز، إذ جاء النص هكذا : ((... ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف ...)). وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل ذلك واجباً إلزامياً على اللجنة التحقيقية. لذا ندعو صياغته، وذلك بحذف كلمة (المخالف) منه واستبدال كلمة (ولها) بكلمة (صياغته، وذلك بحذف كلمة (المخالف) منه واستبدال كلمة (ولها) بكلمة (وعليها) ومن ثم نقترح أن تكون الفقرة بعد التعديل بالصيغة الآتية :

((تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف الحال عليها، وعليها في سبيل أداء مهمتها...)). يضاف إلى ما تقدم إن المشرع العراقي قد أشار في نص المادة (1 / أنياً) أعلاه إلى ضرورة إتباع اللجنة التحقيقية وسائل التحقيق والاستناد إلى أدلة الإثبات القانونية ولكن بإشارة عامة وغير مفصلة، فهو لم يبين الإجراءات والقواعد الأصولية الواجب استخدام تلك الوسائل والأدلة في نطاقها وما يترتب على الإخلال بتلك القواعد من بطلان أو عدم اعتماد للقرارات الإدارية التأديبية، فضلاً عن قرح جهة التحقيق الإداري من الرجوع إلى القوانين التي تمثل الشرائع العامة في التحقيق والإثبات كقانون أصول الحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات وغيرها، وذلك لانعدام التخويل التشريعي الصريح بذلك ومن ثم قد تنعدم الصلاحية القانونية للجنة التحقيقية في هذا المجال. لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إجراء تعديل لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (18) لسنة 1991 المعدل، وذلك بإضافة مادة تحول اللجنة التحقيقية صلاحية الرجوع إلى القوانين آنفة الذكر في أداء مهمتها ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية :

((على اللجنة أن تراعي أحكام قانون أصول الحاكمات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ في وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ في أداء مهمتها في التحقيق وتوصياتها فيما لم يرد به نص خاص وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون ويكون التحقيق سرياً)). وذلك أسوة بالصلاحية المخولة لحكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً) (١٥٠). بموجب المادة (١١/ خامساً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور سابقاً التي تنص على انه: ((يراعي مجلس الانضباط عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية)). وكذلك المادة (٧) من القانون رقم (١٧)

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إذ تنص على انه: ((حادي عشر – تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول الحاكمات الجزائية رقم لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول الحاكمات الجزائية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧١ في شان الإجراءات التي تبعها الحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون)). فبما أن أحكام القوانين الواردة في النص المتقدم تسري على عمل (محكمة قضاء الموظفين) والتي من بين أعمالها (النظر في الطعون المقدمة أمامها في القرارات التأديبية)(١٠٠)، فمن باب أولى يلزم إعطاء اللجنة التحقيقية الصلاحية القانونية في اعتماد هذه القوانين في عملها لضمان شرعية إجراءاتها التحقيقية وسلامة توصياتها المسببة أمام هذه الحكمة.

الفرع الثانى: شرعية الجرائم والعقوبات الانضباطية

سنحاول خلال هذا الفرع بيان مدى مراعاة الشرعية ضمن ركيزة مهمة من ركائز النظام التأديبي، والمتمثلة بمسألة قديد الجرائم والعقوبات الانضباطية، أو بعبارة أخرى مدى خضوع هذه الجرائم والعقوبات لمبدأ النصية من جهة، وتوضيح سلطة الإدارة في نطاق قديد العقوبة الانضباطية من جهة أخرى. وهذا ما ستتم دراسته خلال الفقرتين الآتيين.

أولاً – خصوصية مبدأ النصية في نطاق الجرائم والعقوبات الانضباطية :

يقصد بمبدأ النصية بوجه عام إن القانون هو المصدر الوحيد الذي يمكن من خلاله معرفة التصرفات المحظورة والتي تسمى (جرائم) والعقوبات التي تترتب عليها وتمييزها من التصرفات المباحة سواء كانت قولية أم فعلية، أو بعبارة أخرى عدم جواز تجريم تصرف معين أو تحديد عقوبة ما إلا إذا كان قد نص عليها القانون، وعلى هذا الأساس قد أطلق عليه تسمية (شرعية الجرائم والعقوبات) ويحد هذا المبدأ الدستوري (۱۷۷۰)، تطبيقه المطلق في نطاق الجرائم والعقوبات الجنائية (۱۷۷۰)، إذ إن المشرع وحده الذي يملك تحديد التصرفات المعاقب عليها والمسماة (بالجرائم) وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها ومن ثم ليس للقاضي أو المحكمة أن يعد فعلاً ما من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبيه مهما كان هذا الفعل منافياً للآداب أو المصلحة العامة إذا لم يكن منصوصاً عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إذ ليس للقاضي – حسب مبدأ نصية الجرائم والعقوبات – أن يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات (۱۷۰۰).

إلا إن لهذا المعنى العام لمبدأ النصية خصوصية وآلية تطبيق مختلفة في نطاق التجريم والعقاب الانضباطي؛ ذلك كونه يحد تطبيقاً جزئياً له في هذا الجال، إذ يقتصر على العقوبات التأديبية (الانضباطية) دون الجرائم (المخالفات التأديبية)، فالعقوبات التأديبية محكومة بمبدأ ((نصية العقوبات التأديبية))، إذ لا عقوبة تأديبية إلا بنص قانوني، بما يترتب على ذلك ليس لجهة التأديب (الإدارة) سلطة فرض أي عقوبة تأديبية ما لم يكن قد نص عليها القانون مسبقاً. فسلطة الإدارة تكون مقيدة بحدود العقوبات التأديبية الواردة في القانون فحسب. إذ تعرف العقوبة التأديبية بأنها: "الأثر المترتب على

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أياً كانت طبيعة هذه المخالفة سواء كانت إدارية أم مالية أم أخلاقية ((()) كما عُرفت بأنها : "جزاءات يقررها القانون لمعاقبة الموظفين العموميين مرتكبي المخالفات التأديبية من تتقرر مسؤوليتهم التأديبية عنها ومن شانها التأثير على الوضع الأدبي أو المالي للموظف، أو إنهاء علاقته بالسلطة الإدارية ((()).

وقد ساير المشرع العراقي هذا المبدأ – مبدأ نصية العقوبات الانضباطية – في خُديــد العقوبات التأديبية بصريح النص، وذلك في المادة الثامنية من قانون انضباط موظفي الدولــة والقطـاع العــام رقــم (١٤) لســنة ١٩٩١ المعــدل (اللــذكـور ســابـقاً)، وتتمثــل هـــذه العقوبات بعقوبة : (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل) كما راعب المشرع العراقب مبدأ التدرج في العقوبة من حيث الشحدة والآثار المعنوية والمالية، إذ تبدأ بعقوبة (لفت النظر) وهي أخف العقوبات التأديبية والتي تتمثل بإشعار الموظف خريرياً بالمخالفة المنسوبة إليه مع توجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة لمدة ثلاثة أشهر، وتنتهى هذه العقوبات بأشدها وهي عقوبة (العزل) الـتي تكـون بتنحيـة الموظـف من الوظيفة نهائياً وعدم جواز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام. وهو مــا ســـار عليه المشرع المصرى أيضاً، إذ أخذ بمبدأ ((شرعية العقوبات التأديبيـة)) فقـد أورد تعـداداً حصرياً للعقوبات الانضباطية في عدة قوانين كقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وقانون العاملين المدنيين في الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقانون إعادة تنظيم الأزهر رقم (١٠٣) لسـنة ١٩٦١ وقـانون تنظيم المعاهـد العاليـة الخاصـة رقـم (٥١) لسنة ١٩٧٠، وتتمثل هذه العقوبات بعقوبة : (التنبيـه، الإنـذار، اللـوم، اللـوم مع تـأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر، العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، العزل والحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع، الفصيل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم وغيرها)(١٨١). ما يترتب على ذلك إن على السلطة التأديبيـة التقيـد بالعقوبـات الواردة في صلب القانون، وقد أكد المشرع العراقي هذا القيد في المادة السابعة مـن قــانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور أنفاً، إذ تنص على انه: ((إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال الخطورة عليه، يعاقب بإحدى العقوبات المنصـوص عليهـا في هـذا القـانون ولا يُـس ذلـك بِـا قـد يتخـذ ضــده مـن إجـراءات وفقــاً للقوانين)). وعلى هذا الأساس لا يجوز فرض أي عقوبـة غير واردة ضـمن مـا أورده القـانون، وقد ألغى مجلس شورى الدولة في العراق العديـد مـن قـرارات نقـل الموظفين بعـد إن تبين أنها قرارات تعسفية وتنطوي علَّى عقوبات مقنعـة (٨٣)، كما أكـدت على هـذا الحكمـة الإدارية العليا في مصر، فقد ذهبت في أحد قراراتها إلى : " ... إن السلطة التأديبية وهي في سبيل مؤاخذة المتهم عما يثبت في حقه من اتهام، ينبغي أن جَازيه بإحدى العقوبات التأديبيـة الـتي حـددها المشرع على سبيل الحصر ... " وجـاء في حكـم آخـر لهـا " ... إن العقوبات التأديبية وما يترتب عليها من آثار عقابية لا يسوغ أن جُد لها مجالاً في

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

 \star م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح شانها في ذلك شان العقوبات الجنائية ... فلا محل لإعمال أدوات القياس أو الاستنباط ... "(٤٠٠).

هذا فيما يخص العقوبات الانضباطية، في حين بخد العكس من ذلك في نطاق تحديد الجرائم الانضباطية، إذ أنها لا تخضع لمبدأ النصية من حيث التحديد، فتعرف الجريمة التأديبية بأنها: "كل فعل أو امتناع يصدر من موظف يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة أو مقتضياتها "(٥٨). وقد اعتمد المشرع العراقي في التجريم التأديبي إسلوباً مغايراً العامة أو مقتضياتها "(٥٨). وقد اعتمد المشرع العراقي في التجريم التأديبي، فضلاً عن خروجه على مبدأ (الشرعية) في تحديد الجرائم التأديبية، إنما اهتم التأديبي، فضلاً عن خروجه على مبدأ (الشرعية) في تحديد الجرائم التأديبية، إنما اهتم الموظف بها هذا من جانب، ومن جانب آخر نص على ضرورة محاسبة الموظف عند إخلاله بواجب من تلك الواجبات الأجابات (١٦)، وهذا ما نجده في المواد (٤ و ٥ و ٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذ تنص المادة (٤) على انه: ((يلتزم الموظف بالواجبات الآتية: ...))، وتنص المادة (٥) منه على انه: ((يخظر على الموظف ما يعمل من الأعمال الحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات وفقاً للقانون)).

ونجُـد في نصبي المادتين (٤ و ٥) أعـلاه إنهما لم يحـددا الجرائم التأديبيـة علـي سبيل التسبمية الخصيرية، إنما اشتملا على مجموعية معابير يمكن اعتمادها مقياسياً لسلوكيات الموظف ومن ثم إعطاء السلطة التأديبية سلطة تقديرية في حدود هذه المعايير في عند سبلوك الموظف مباحثاً أو مجرماً. ونؤيند المشرع العراقي في اعتماد هنذا الأسلوب في التجريم التأديبي، ذلك كونه ينسجم مع الخصائص العامـة للقـانون الإداري، فهو قانون مرن وسريع التطور وتغلب عليه الصفة القضائية أكثر من الصفة التقنينيــة(٨٧). فضلاً عـن إن مفهـوم الجريــة التأديبيــة بحــد ذاتــه يتــأثر بــتغير الظـروف الاجتماعية والاقتصادية والإبديولوجية والسياسة التشريعية ما يلقى بظلالـه حتماً على حياة الموظف العامة والخاصة ما يقتضي من سلطة التأديب مراعاة هذه العوامل والظروف في تقدير الأخطاء المسلكية ومن ثم فيما يُعد مخالفة إدارية في وقت معين قـد يُعد عملاً مباحاً في وقت آخر أو بالعكس، ما يعطي لتطور الجربة التأديبية مرونة تمنيع حصرها في قالب تَشريعي محدود وجامـد(٨٨). وهـذاً مـا أكدتـه الحكمـة الإداريـة العليـا في مصر، إذ قضت في احد أحكامها بأنه : " ... يجوز لمن يملك قانوناً سلطة التأديب أن يـرى في أى عمل ايجابي أو سلبي يقع من موظف عند مارسـته أعمـال وظيفتـه ذنبـاً إداريـاً إذا كــان ذلك الذنب لا يتفق مع واجبات الوظيفة، ومن ثم فلا يمكن حصر الـذنوب التأديبيـة مقــدماً ... "(٨٩). ولكن مما يؤشر على نص المادة (٤) مـارت الـذكر أنهـا صـيـغت بصـياغـة تــوحـى بــان واجبات الموظف تنحصر في الفقرات الواردة فيها فحسب، في حين أن هناك فئات خاصة من الموظفين قد تترتب عليهم واجبات في قوانين أخرى، ومن ذلك القوانين ذات العلاقة بعمل موظف الخدمة الجامعية كقانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

 \star a.a. leave are there are the transfer of the second states and the second second

وكذلك الواجبات الوظيفية الواردة في تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم (١) لسنة ١٠٠٦ الصادرة عن هيأة النزاهة العامة وغير ذلك من القوانين، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل المادة (٤) أعلاه بإعادة صياغتها بصورة تنضم فيها مع القوانين الأخرى ذات العلاقة بتحديد واجبات الموظف ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية :

(للتَّزَم المُوطِّف بِالواجبَّاتُ الآتيةُ فَضلاً عن الواجبات الواردة في القوانين الأُخرى : ...)). ثانياً – سلطة خديد العقوبة الانضباطية :

لما كان المشرع العراقي قد اخذ بالنظام التأديبي الرئاسي، فان الرئيس الإداري الأعلى هـو مـن يتمتع بسلطة تأديب الموظفين العاملين معـه مـن اجـل تقـويم أي اخـراف في سلوكهم الوظيفي؛ ذلك كونه المسؤول عن إدامة حسن سير العمـل في المرفـق العـام وان المخالفات التأديبية التي يرتكبها احـد الموظفين مـن شـانها أن تسـاهم في عرقلـة سير العمل في ذلك المرفق (٩٠٠). وبعبارة أخرى إن جهة الإدارة هي من تملك حـق مسـاءلة الموظف العمل في ذلك المرفق أو بالإدانة وفرض إحـدى العقوبات الانضباطية بحقـه، ذلك إن اللجنـة التحقيقية التي تتولى التحقيق مع الموظف المحال عليها هي ليست سلطة توقيع جـزاء إن اللمخلف بمن ثم فإذا انتهت خقيقاتها إلى ثبـوت المخالفة بحق ذلك الموظف المشكو منه فان دورها يقتصر على توصـية مسـببة ترفعها إلى الجهـة الإداريـة التحقيقية التي أحالت عليها الموظف المخالف بمجازاته، إذ إن هذه الجهة تمثـل سلطة توقيع الجـزاء بالنسبة لـه (١٠٠). كمـا إن الجهـة الإداريـة غير ملزمـة بتأييـد توصـية اللجنـة التحقيقيـة بتوقيع جزاء بل لها حق إصدار قرار بغلق التحقيق إذا رأت في الفعـل المنسـوب للموظف بتوقيع جزاء بل لها حق إصدار قرار بغلق التحقيق أذا رأت في الفعـل المنسـوب للموظف يتراءى لها من تناسب بين العقوبة أو خفيض العقوبة الموصى بها أو تشـديدها حسب ما يتراءى لها من تناسب بين العقوبة وجسامة المخالفة وخطورة الموظف.

فإذا وافقت الجهة الإدارية على معاقبة الموظف فيتعين أن تكون العقوبة بما تملك الإدارة توقيعه؛ ذلك كون إن العقوبات الانضباطية خضع لمبدأ الشرعية، أي مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) وذلك كما أوضحناه في الفقرة السابقة، لذا فيجب أن تكون من بين العقوبات الواردة في نص المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل حصراً. كما يتعين أن يكون مقدار العقوبة في حدود النصاب القانوني للسلطة التي أصدرت قرار توقيعها. إذ يختلف هذا النصاب باختلاف المنصب الإداري للجهة مصدرة قرار العقوبة فيما إذا كان رئيس دائرة أو وزير أو موظف مخول بتوقيع العقوبات الانضباطية أو رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الحدائرة الغير مرتبطة بوزارة (١٤).

وعلى كل حال فان جهة الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية من حيث حرية اختيار العقوبة المناسبة تارة، وتكون ملزمة بفرض عقوبات تأديبية محددة بشان بعض المخالفات الواردة في القانون بصورة حصرية تارة أخرى. وعلى هذا الأساس سنوضح فيما يأتى السلطتين الاختيارية والإلزامية للإدارة في قديد العقوبة الانضباطية.



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

ا ـــ التحديد الاختيارى: أوضحنا في الفقرة السابقة مسألة خضوع العقوبات الانضباطية لمبدأ (نصية العقوبات)، إذ ليس للجنـة التحقيقيـة إن توصـي ولا الجهـة الإداريــة أن تصــدر قــرار بعقوبــة انضــباطية لم يــرد الــنص عليهــا في القــانون وان هـــذه العقوبات أوردتها المادة الثامنة من قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على سبيل الحصر وبشكل متسلسل من العقوبة الأخف فالأشد وهي : (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقياص الراتب، تنزيل الدرجية، الفصل، العزل). فإذا اتضح للجنة التحقيقية صحة التهمة محل التحقيـق فتكـون ملزمة بان توصى بفرض إحـدي هـذه العقوبـات مـع التسـبيب والإسـناد القـانوني، وعلـي الرغم من إن هذه العقوبات قد وردت بشكل محدد في القانون إلا إن المشرع منح اللجة التحقيقية في توصياتها والجهة الإدارية في قرارها سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لجسامة المخالفة وخطورة الموظف دون أن يقيد ذلك بحدين أدنى وأقصى كما هو الحال في أغلب العقوبات الجنائية كما لم يحدد عقوبة معينة لكل مخالفة على حدة؛ مع ملاحظة إن هذه السلطة التقديرية تكون في بعض العقوبات الانضباطية دون الأخرى وهي: (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة)، ومن ثم يجوز فرض أي من هذه العقوبات على أي مخالفة وذلك حسب ما يتراءى للجنة والجهة الإداريـة مـن انسـجام مـع جسـامة المخالفـة وخطـورة الموظـف المخـالف والظروف الـتي أحاطت به دون التقيد بعقوبة أو عقوبات محددة بالذات.

وبما أن هذه السلطة التقديرية في حرية الإدارة في غديد العقوبة الانضباطية قـد منحت بقانون صادر عن السلطة التشريعية، ومن ثم فلا يحوز مخالفتها أو تعديلها إلا بقانون صادر من هذه السلطة ذاتها، فلا يُكن الغاؤها أو تعديلها بتعليمات أو نظام أو قرار إداري، وذلك استناداً إلى مبدأ (تدرج القاعـدة القانونيــة) وبهــذا الصــدد نؤيـد أعمــام وزارة التعليم العبالي والبحث العلمس المرقم (ق/٢٠٤/١/٣) في ٢٠١٥/٧/١ اللذي تم **بموجبه إلغاء ضوابط تشكيل اللجان التحقيقية الصادرة من هذه الوزارة بالعدد (** ق/٨٧٩٣/١) في ٢٠١٤/٤/١٣، وذلك لاحتواء هذه الضوابط على العديد من الخروقات والتقاطعات مع أحكام النظام التأديبي، ومن ذلك إيرادها عقوبات محددة لبعض المخالفات الإدارية وتلزم اللجان التحقيقية والجهة الإدارية ذات العلاقة بإتباعها وكذلك إيرادهـا عقوبـات ذات حــدين (أدني وأقصــي) يكــون للجنــة والجهــة الإداريــة حريــة اختيــار العقوبة بين هذين الحدين لبعض المخالفات، ما يعد تعديلاً لنص المادتين السابعة والثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكورتين سابقاً بشكل مخالف لمبدأ (تدرج القاعدة القانونيــة)، إذ لا يجــوز تعــديل قــانون بتعليمــات وزاريــة. وفي السبياق ذاتته تتدعو هنذه التوزارة إلى إلغناء أعمامهنا المترقم (ب تـ7٧٥/٤) في ٢٠١٥/١/١٣ . الذي يتضمن التوجيه بفرض عقوبة (التوبيخ) بحق من تثبت بحقه سرقة علمية، فقد تم توجيه العقوبة المذكورة إلى عضو الهيأة التدريسية (م . ع . ف) بسبب نشره بحوث مشتركة دون ذكر اسم المؤلف الثاني (٩٣)، وتوجيه العقوبة ذاتها إلى عضو الهيأة التدريسية (ن . ش . هـــ) لثبوت السرّقة العلمية(٩٤). ففضـلاً عمـا لهـذا الإجـراء مـن

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

مخالفة لمبدأ تدرج القاعدة القانونية وعلوية القاعدة التشريعية على التعليمات فانه يسلب اللجنة التحقيقية صلاحيتها القانونية في غديد العقوبة المناسبة لجسامة المخالفة وخطورة مرتكبها والظروف الـتي أحاطـت بـه هـذا مـن جانـب، ومـن جانـب آخـر احتواء هذا الأعمام على عقوبات مقنعة لم يرد بها النص القانوني وهي (الحرمان من التقديم إلى الترقية العلمية وكذلك الحرمان من الإشراف على طلبة الدراسات العليا لمدة سنتان) مما يتنافي مع مبدأ (نصية العقوبة الانضباطية) كما انه يحدد عدة عقوبات عـن مخالفة واحدة وهذا يتعارض مع صريح نص المادة السابعة من قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام المذكور سابقاً الذي لم يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة على المخالفة الواحدة وعلى أن تكون العقوبة من بين العقوبات الواردة في هذا القانون حصـراً. والقــول نفســه بشــان أعمامهــا رقــم (ق/٣٢٧/٦/٧) في ٢٠١٥/٩/٢٢ الــذي تضــمن التوجيه مسبقاً بفرض عقوبة (لفت النظر) بحق الموظف الذي يفقد هويته أو باجه، وقد فرضت هذه العقوبة في حالات عديدة على أساس مجرد فقدانَ الهوية أو الباج ودون تمييـز بين حالة وأخرى من حيث التعمد من عدمـه أو تكـرار حالـة الفقـدان أو ترتـب ضــرر معـين على اثر الفقدان من عدمه وغير ذلك من الوقائع والظروف الـتي تـؤثر في قناعــة اللجنــة التحقيقية وخَّديد العقوبة المناسبة على أسـاس ذلـك ففضَّـلاً عمـاً تقـدم فـان هـذه المخالفة مجردة من الأساس القانوني، ذلك إن الهوية أو الباج شانها شان أي مستمسك آخر من المستمسكات الشخصية كبطاقة الأحوال الشخصية وشهادة الجنسية وغيرهـا تكـون عرضــة للفقـدان؛ فـان كـان فقـدان الموظـف هويتـه أو باجــه تعــد مخالفـة انضباطية، كان على المشرع إن يجرم فقدان المستمسكات الشخصية الأخرى وهذا شيء لم ينص على جُريمه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكنَا نأمل من ديوان الوزارة المذكورة أعلاه إلغاء هذا الأعمام إلا إن الذي حصل هـو تم إلغـاؤه بموجـب الضـوابط الصادرة من الوزارة ذاتها بالعدد ﴿ قُ/٣٣٦٩/٦/٧) في ٢٠١٦/٢/٢٤ والتي تضمنت أيضــاً في فقرتها الثالثة خَديد اللجنة التحقيقية بفرض عقوبة (لفت النظر) في حال وجود تقصير في هذا الفقدان، وللأسباب المتقدمة نأمل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلغاء الفقرة (٣) من هذه الضوابط الأخيرة وذلك بغية فســح الجال أمـام اللجنــة التحقيقيــة في استخدام سلطتها القانونيــة في تقدير العقوبــة المناســبة وحســب قناعاتها وفقاً لما نص عليه القانون.

التحديد الإلزامي: على العكس ما تقدم فان هناك عقوبات انضباطية تكون اللجنة التحقيقية في توصيتها والإدارة في قرارها ملزمة بفرض أحداها، كونهما عقوبات خاصة بحالات محددة بعينها وهما عقوبتي (الفصل والعزل) أو ما يطلق عليهما تسمية (العقوبات الانضباطية المنهية للعلاقة الوظيفية). فمن خلال الرجوع إلى المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بجد أن الفقرة (سابعاً) منها قد حددت المقصود من عقوبة الفصل مبينة الحالات التي يلزم فيها معاقبة الموظف بها، إذ تنص هذه الفقرة على انه: ((الفصل -



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة خدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتى :

أ – مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها : ١ – التوبيخ ٢ – إنقاص الراتب ٣ – تنزيل الدرجة.

ب – مدة بقائمه في السبجن إذا حكم عليمه بالحبس أو السبجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه، وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد)).

أما الفقرة (ثامناً) من هذه المادة فقد أوضحت معنى عقوبة (العزل) وحددت حالات فرضها، فقد نصت على انه: ((العزل – ويكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائياً ولا جُوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية:

أ – إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.

ب – إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية.

ج – إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى)).

فمن خلال خَليل نص الفقرتين (سابعاً و ثامناً) مـن المـادة أعـلاه يتضــح إن كــل مـن عقوبة الفصل وعقوبة العزل هما عقوبة تأديبية تؤدي إلى إنهاء الرابطة الوظيفية، كما لا محكن فرض أي منهما إلا في حال خقق إحدى الحالات (المخالفات) الواردة في هاتين الفقرتين. إلا أن أهم ما يميز بينهما هو مدة الإنهاء للرابطة الوظيفية المترتبة على اثر كـل منهما، إذ تؤدى عقوبة (الفصل) إلى إنهاء مؤقت لهذه الرابطة فهي قيد تكون ميدة (لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات) في حال انطباق الفقرة (سابعاً / أ) على الموظف المخالف، وقد تكون مدة بقائه في المؤسسة الإصلاحية في حال انطباق الفقرة (سابعاً / ب) عليه وهي مدة مؤقتة في كلا الحالتين ومن بعدها يحكن إعادته إلى وظيفته السابقة أو وظيفة أخرى تتناسب مع مؤهلاته. أما بشان عقوبة العزل فالأمر مختلف، إذ يكون إنهاء الرابطة الوظيفية بشكل نهائى ولا يجوز بعد ذلك إعادة توظيفه في أي دائرة من دوائر الدولة والقطاع العام، والسبب في ذلك لجسامة المخالفة التي يرتكبها الموظف والتي تدل على خطورته وإضراره بالمصلحة العامة، كما يلاحظ على هاتين العقوبتين إنهما يخضعان لأحكام قانونية يقتربان فيها إلى الجانب الجنائي من حيث انعدام السلطة التقديرية للجنة التحقيقية والإدارة في فرض أحداهما أو اختيار عقوبة أخرى، إذ إن العمل بشأنهما يخضع تماماً لمبدأ (نصية الجرائم والعقوبات الانضباطية) هذا المبدأ المطبق بجزء منه بشان المخالفات والعقوبات الانضباطية الأخرى، فهو يكون متّبع بشان العقوبات الانضباطية دون المخالفات في العقوبات غير عقوبتي (الفصل و العزل)؛ ففي حال ثبوت ارتكاب الموظف لمخالفة تدخل في نطاق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٨ / سيابعاً) من القيانون أعيلاه يكيون فيرض عقوبة (الفصيل) بشيكل مليزم



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

للجنة التحقيقية والإدارة، وكذلك الحال بشان الموظف الذي يرتكب مخالفة تدخل في نطاق حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (\wedge أمناً) من القانون ذاته؛ فيكون فرض عقوبة (العزل) بشكل ملزم للجنة التحقيقية والإدارة، فقد فرضت عقوبة (الفصل) عق الموظف (ق . م . ع) لثبوت ارتكابه فعلاً يستوجب عقوبة (تنزيل الدرجة) مع سبق معاقبته مرتين بعقوبة التوبيخ وخلال المدة القانونية (خمس سنوات) وذلك استناداً إلى أحكام المادة (\wedge سابعاً / أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ($^{(1)}$) لسنة 1941 المعدل $^{(1)}$. كما صدرت عقوبة العزل عمق الموظف (ص . ع . و) بسبب ارتكابه بسبب ارتكابه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة $^{(4)}$.

.. الهوامش:

 ⁽١) ينظر : د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، دراسة مقارنة، مطابع الهيأة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان نشر، ١٩٧٦، ص ١٧.

⁽٢) ينظر: د. حمدي أمين عبدالهادي، الخدمة المدنية في الدول العربية، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٩٢٠. ولمزيد من التعريفات الفقهية الأخرى للنظام التأديبي ينظر: مريوان صابر حمد، الجوانب الإجرائية لانضباط الموظف العام في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٦، ص ٢٤ - ٢٦.

⁽٣) ينظر هذا المعنى: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٥٦٤. (٤) ينظر هذا المعنى: محمد رشوان احمد وإبراهيم عباس منصور، الإجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاء العام، مطبعة الرسالة، شارع حمودة المقاول – عابدين، ١٩٦٩، ص ٣ و ٤.

⁽٥) يعرف النظام التأديبي بأنه : مجموعة القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة الموظف خلال الفترة ما بين اقترافه للمخالفة الإدارية وحتى صدور القرار التأديبي بشأما. ينظر مذا المعنى: د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، دراسة تحليلية فقهية مدعمة بأحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، ط١، بدون مطبعة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٢٠

⁽٦) الآية (١٨) من سورة الجاثية.

⁽٧) الآية (٤٨) من سورة المائدة.

 ⁽٨) ينظر: لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، الجزء الخامس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٦ و ٨٨.
(٩) ينظر: المنجد في اللغة، لجموعة من المؤلفين، ط٠٠، دار المشرق، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٨٢.

⁽١٠) ينظر : معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٥١ و ٩٥٢.

⁽١١) ينظّر مثلاً: د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، بدون مطبعة، بدون مطبعة، بدون مكاب نشر، ١٩٩٥، ص ١.

⁽١٢) ومنهم ينظر: در رأفت فوده، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنيانا، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٩.

⁽١٣) ينظر: د. يحيى الجمل، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٠ و ١١.

⁽١٤) ينظر : المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ تنص على انه : ((أولاً - الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع : أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)).

⁽١٥) يَنظر هذا المعنى: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٩٠٠.



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

(١٦) ينظر : احمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩ وما بعدها.

(۱۷) ينظر:

- Jean Raiciu: Legalite et necessite, These. Paris. 1933, P. 48 et s.
- Duez et Debeye: Traite de droit adm. 1952. P. 204 et s.
- Vedel: Droit adm. 1964 P. 10 et s. 237.
- Vedel: Revue al qanoun Wal iqtisad, 1952. P. 49 et s.
- De Laubadere: Tr. De dr. adm. 1973 P. 239 et s.
- (١٨) لمزيد من النقاصيل عن مصادر القانون المختلفة المكتوبة وغير المكتوبة ينظر : د. محمد عبدالحميد أبو زيد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، بدون مطبعة، مصر، ١٩٨٥، ص ١٤ وما بعدها.
- (١٩) ينظر هذا المعنى: د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠٥- ١٠٧٠.
- (٢٠) ينظر هذا المعنى: د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧٩.
 - (٢١) ينظر هذًا المعنى: د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٢ و ١١٣.
- (٢٢) ينظر : المادة (١٩/ خامساً و ساّدساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتقابلها المادة (٦٧) من الدسـتور المصرى لعام ١٩٧١.
- (٣٣) ينظر مثلاً : المواد (٢٢/ ثانياً و ثالثًا، ٣٣/ أولاً و ثانياً و ثالثًا- أ، ٢٦، ٣٣/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وتقابلها المواد (٤١، ٤٤، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٢٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- (٢٤) ينظر : المادة (١٩/ أولاً و ثانياً و ثالثاً و رابعاً و سابعاً و حادي عشر و ثاني عشر و ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وتقابلها المدتان (٥٦ و ٦٨) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
 - (٢٥) ينظر: د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص ٢٦.
- (٢٦) الغي (بحلس الانضباط العام) وحلت محله (محكمة قضاء الموظفين) وذلك بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون بحلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٨٣) في ٢٠١٣/٧/٦٩. كما تنص المادة (٧/ حادي عشر) من هذا القانون على انه : ((تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شان الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون)). (٧٧) أشار إليها : د. عبدالعزيز عبدالمغم خليفة، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (٢٨) ينظر المادة (١/ ثالثًا) من قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي تعرف موظف الخدمة الجامعية بنصها على انه: ((يقصد بموظف الخدمة الجامعية كل موظف يقوم بمارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسسالها عمن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة المهدد أو أي قانون يجل محله).
- (٢٩) ينظر: سرى حارث عبدالكريم، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية، دراسة مقارنة، ط١، بدون مطبعة، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠٩.
- (٣٠) ينظر المواد (٢ ، ٣ ، ١٣) من قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والمواد (٢/ رابعاً، ٣/ أولاً، ثانياً، ١٠/ ثالثاً) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ المعدل، والمادتين (٢/أولاً ، ٥) من تعليمات هيكل عمل الباحث في مراكز

المراسية السياد

مبدأ شرعية النظام التأديبي في التشريع العراقي دراسة خليلية عملية مقارنة

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٠، والبند (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦، والمواد (٢، ٣، ٤) ٥، ٦) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠. وتقابلها في التشريع المصري المواد (٩٥، ٩٦، ٩٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٢.

ولمزيد من التقاصيل حول واجبات أعضاء الهيئة التدريسية ينظر: د. محمود احمد طه، حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس والأجهزة المعاونة والعاملين بالجامعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٦ وما بعدها. (٣٦) ينظر: الهامش رقم (٢٦) من هذا البحث.

(٣٢) ينظر هذا المعنى: مريوان صابر حمد، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣٣) ينظر: د. حمدي أمين عبدالهادي، الخدمة المدنية في الدول العربية، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٩٢٠. ولذيد من التعريفات ينظر: د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مطبعة جريدة العراق، بدون مكان نشر، ١٩٨٠، ص٣٥١ و د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٧٩.

(٣٤) ينظر: أستاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، دليل الموظف والإدارة إلى التحقيق الإداري وإجراءاته، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١١.

(٣٥) أشار إليه: د. عثمان سلمان العبودي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، ط١، بدون مطبعة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٣٨.

(٣٦) هذا ما سار عليه القضاء الإداري العراقي، فقد ذهب بجلس الانضباط العام (الملغي) إلى انه ((لا يجوز للجنة التحقيقية "لجنة الانضباط" التحقيق مع الموظف ما لم يقرر الوزير أو رئيس الدائرة إحالته إليها بورقة الحام، فان جرى التحقيق بغير ذلك فيكون القرار خالفاً للقانون بما يستوجب نقضه). ينظر: قراره رقم (٩٧٧/١٣١) في ١٩٧٧/٥/٥، بعداد، السنة الثالثة، ع١، ١٩٧٧،٥، ص ٤٦٤.

(٣٧) يشمل رئيس الدائرة كل من: وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة بمن يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. ينظر: المادة (١/ ثانياً) من هذا القانون.

(٣٨) فقد ذهب مجلس الانضباط العام (الملغي) إلى إن قرار المفتش العام بفرض عقوبة الإنذار بحق موظف ليس على ملاك دائرته يعد باطلاً. ينظر: قراره رقم (٢٠٠٨/٩٨) في ٢٠٠٨/١١، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، من ١٥٥٠ كما ذهب هذا المجلس إلى إن العقوبة الانضباطية تعد باطلة إذا صدرت بمن لا يملك صلاحية فرضها. ينظر: قراره رقم (٥١م/٣٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٣١، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، ص ٣٥٦، ولزيد من النقاصيل ينظر: أستاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، دليل الموظف والإدارة إلى التحقيق الإداري وإجراءاته، مرجع سابق، ص ٦١ - ٣٦.

(٣٩) أشار إليه: أستاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، دراسة قانونية عملية مبسطة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٣.

(٠٠) ينظر: قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (١٣٠٧/ ٣٣ ق) في ١٩٩١/١١/١٩، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج٢٠، ص ٢٥٥. أشار إليه: أستاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، مرجع سابق، ص ٨٥. و ٩٠.

(13) توجد ثلاثة أنواع للنظام التأديبي في دول العالم وهي: النظام الرئاسي الذي فيه تناط السلطة التأديبية بالرئيس الإداري الذي يستطيع توقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين المرؤوسين كما هو الحال عندنا في العراق، والنظام القضائي الذي بموجبه يعهد بسلطة التأديب إلى القضاء سواء كان قضاء عادياً أم إداريا يتولى هذه المهمة كما هو الحال في النظام التأديبي المتبع في كل من مصر وألمانيا والنسا، والنظام الثالث هو النظام التأديبي شبه القضائي وفيه



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

تناط سلطة فرض الجزاءات التأديبية بالسلطة الرئاسية مع إمكان استشارة هيأة معينة والتي يكون رأيها ملزماً أحياناً وغير ملزم أحياناً أخرى كما هو الحال في فرنسا. ينظر : د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٩. وينظر كذلك :

- Gregoire (Roger): Ia function puplique, paris, 1954, p: 305.
- Plantey (Alian) : traite pratique de Ia function publique, Parism 2ed, 1963,tome 1, P. 314 ets.
 - (٢٤) ينظر: أستاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، مرجع سأبق، ص ٩٥.
- (٣) ينظر: المادة (١٠/ رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. ولمزيد من التقاصيل ينظر: احمد طلال عبدالحميد، التحقيق الإداري احد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٢، عراليلول ٢٠١٠، ص ٢٨٧.
- (٤٤) لمزيد من التفاصيل عن تمييز اللجنة التحقيقية من غيرها من اللجان الأخرى ينظر: أستاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، مرجع سابق، ص ٩٩ ١٠٤.
 - (6) ينظر : أستاذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، مرجع سابق، ص ١١٩.
- (53) يُنظر : المادة (10 / رابعاً) من قانون انضباط موضفي الدولة والقطاع العام رقم (16) لسنة 1991، إذ تنص على انه : ((استثناء من أحكام الفقرتين (أولاً و ثانياً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموضف المخالف أن يفرض مباشرة أياً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أولاً و ثانياً و ثاناً) من المادة (٨) من هذا القانون)). وتقابلها المادة (٧٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري، مصدر سابق، إذ تنص على انه : (... يجوز بالنسبة لجزاءي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء)).
- (٤٧) ينظر : قرار مجلس الانضباط العام (الملغي) رقم (٢٠٠٦/٢٠١) في ٧٥٥/١٠٠ قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، ص ٣٢٣ ٣٢٥. كما ذهب قانون انضباط موظفي الدولة العراقي لسنة ١٩٣٦ "الملغي" إلى النص صراحة في المادة (١٥) منه على انه : ((لا يجوز فرض العقوبات التاديبية إلا بقرار صادر من إحدى اللجان
- (٤٨) ينظر هذا المعنى: احمد فؤاد عبدالجيد، التحقيق الجنائي القسم العملي. أشار إليه: د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٤٣.
- وقد نظم المشرع العراقي أحكام الاستجواب في المواد (١٢٣ ١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - (٤٩) ينظر: د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١٧٣.
- (٠٠) ينظر هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 19٨٨، ص 7٧٩.
- (١٥) لمزيد من التقاصيل عن ضمانات الاستجواب وقواعده الأساسية ينظر: استأذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، ٢٠١١، ص ٢٦٥ ٢٧٦
- (٢٥) ينظر هذا المعنى: استأذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، مرجع سابق، ص ٢١٦.
- (٥٣) ينظر : قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٣/٣/١٦. أشار إليه : د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١٧٩.

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

(٤٥) ينظر هذا المعنى: سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزانية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٢٦.

(٥٥) لمزيد من التقاصيل عن الشهادة كدليل من أدلة الإثبات ينظر: احمد هادي عبدالواحد السعدوني، الحماية الجنائية للادوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١٥٥ و ١٥٦.

(٦٥) يقصد بالمحرر لغة: تصوير اللفظ بحروف الهجاء. ينظر: مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٤٤٥.

(٧٥) ينظر : آلمادة (٢٣) من قانون العقوبات السوداني. أشار إليها : استأذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، دراسة قانونية عملية مبسطة، مرجع سابق، ص ٢٤١.

وقد استعمل المشرع العراقي تعبير (المحرر) في المواد (٢٧٤ - ٢٩٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وأطلق على المحرر اسم (السند) وقسمه على نوعين: سند رسمي وسند عادي في المواد (٢١ - ٢٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل. إذ جاءت المادة (٢١) من القانون الأخير معرفة السندات الرسمية بالنص على انه: ((أولاً - السندات الرسمية، هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره).

(٥٨) ينظر : مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(٩٥) أشار إليه: بلاسم عدنان عبدالله، المحررات ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص ٢٧.

(٠٠) ينظر : احمد هادي عبدالواحد السعدوني، مرجع سابق، ص ١٥٨ و ١٥٩.

(٦٦) ينظر : استأذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، دراسة قانونية عملية مبسطة، مرجع سابق، ص ١٤١ و ١٤٢.

(٦٢) ينظر: أ. عبدالامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية شارع المتنبى، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٣١.

(٦٣) ينظر هذا المعنى: احمد فؤاد عبدالجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي، ط٥، بدون مطبعة، القاهرة، ١٩٣٩، ص ٣٠٧.

(٦٤) ينظر: المادة (٧٢/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ تنص على انه: ((يقوم بالنقتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراؤه).

(٥٦) ينظر: المادة (١٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) إذ تنص على انه ((حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون).

(٦٦) ينظر: د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١٩٢ و ١٩٣.

(٦٧) ينظر: استأذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، دراسة قانونية عملية مبسطة، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٦٨) نظّم المشرع العراقي أحكام الخبرة في المواد (٦٩ - ٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزانية رقم (٢٣) لسنة ١٩٥١ المعدل. وتقابلها المواد (٨٥ - ٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٠ المعدل. (٦٩) ينظر هذا المعنى: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،

بدون مکان نشر، ۱۹۹۰، ص ۱٤۷.

(٧٠) ينظر: د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

(٧١) ينظر: أعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب المفتش العام/ قسم إدارة الفروع/ فرع محافظة بابل، ذي العدد ب/٧٦٧ في ٢٠١٥/١٢/١٤ المتضمن تحديد المخالفات بشان عمل اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الأمر الجامعي المرقم (٧٠١٧/٥) في ٢٠١٤/٩/١٦ ، إذ جاء فيه : ((لم تشكل لجنة فنية مختصة من قبل كوادر الدفاع المدني في الجامعة أو في المحافظة لغرض معرفة أسباب الحريق بدقة وإنما تم الاعتماد في هذا الجانب على رأي اللجنة نفسها بان سبب الحريق هو حصول تماس كهربائي في الغرفة وهذا الرأي لا يمكن أن يكون صحيحاً بصورة دقيقة لان أعضاء اللجنة ليسو من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا الجال ...)

(٧٢) ينظر : قرآر هذه الحكمة في جلسة ١٩٦٥/١/٢٣ أشار إليه : د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص

(٧٣) ينظر: المادة (٨) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إذ تنص على انه: ((ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة ها)).

(٧٤) ينظر: المادة (١٩/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٥، إذ تنص على انه: ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ...)). والمادتين (٦ و ٧) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إذ تنص المادة (٦) منه على انه: ((أولاً – البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر. ثانياً – المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل المدي المدين على من أنكر. ثانياً – المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل المدين على من أنكر. ثانياً بالمدي هو من يتمسك بالمدين على من أنكر. ثانياً بالمدين على من أنكر. ثانياً المدين على من أنكر. ثانياً المدين على من أنكر. ثانياً المدين على من يتمسك بالمدين على المدين على من المدين على من أنكر. ثانياً المدين المدين على من أنكر. ثانياً المدين المدين على من أنكر. ثانياً المدين الم

(٧٥) ينظر: الهامش رقم (٢٦) من هذا البحث.

(٧٦) ينظر: المادة (٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون بحلس شورى الدولة رقم (٦٠) ينظر: المسنة ١٩٧٩ المعدل، إذ تنص على انه: ((١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إذ تنص على انه: ((تاسعاً / أ - تختص حاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية: ... ٢ - النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١).

ولمزيد من التقاصيل عن طرق الطّعن في العقوبات الانضّباطية ينظر : مريوان صابر حمد، مرجع سابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

(٧٧) ينظر : المادة (١٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ تنص على انه : ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشـد مـن العقوبـة المنافذة وقت ارتكاب الجريمة)).

كما يجد مبدأ النصية أساسه في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وهذا ما يستدل عليه من النصوص القرآنية المباركة ومنها قوله تعالى في الآية (١٦٥) من سورة الإسراء : ((... وَمَا كُنّا مُعَذَّبِينْ حَتّى نَبَعَثُ رَسُولًا)) والآية (١٦٥) من سورة النساء : ((... لِنَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةُ بَعْدَ الرُّسُلِ ...)).

(٧٨) فقد ورد النص صراحة على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ تنص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز المعدل، إذ تنص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون ».

(٩٩) ينظر مذا المعنى: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٣٠.

(٨٠) ينظر : د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ضمانات الجزاء في مرحلتي التحقيق والمحاكمة التأديبية والضمانات اللاحقة لتوقيعه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١.

(٨١) ينظر : د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٥١.

(٨٢) لمزيد من التقاصيل ينظر: سرى حارث عبدالكري، مرجع سابق، ص ١٥٠ – ١٥٧.

* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

(٨٣) ينظر مثلاً: قرار الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة رقم (٢/انضباط - تمييز /٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٢٥. أشار إليه: استأذنا الدكتور عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، دراسة قانونية عملية مبسطة، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٤٠) أشار إليهما: سرى حارث عبدالكريم، مرجع سابق، ص ١٤٨. نقلاً عن د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. (٥٠) ينظر: سرى حارث عبدالكريم، مرجع سابق، ص ١٣٧. وتطلق على الجريمة التأديبية مسميات عديدة وردت في أحكام القضاء وكتابات الفقهاء منها: الخطأ أو الذنب الإداري، المخالفة التأديبية، الخطأ التأديبي، الجريمة العمدية التأديبية. لمزيد من النقاصيل ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديبية بين القانون الإداري وعلم الفكر العربي، ١٩٨٧، ص ٥٥ وما بعدها و د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٣، ص ٥٥ وما بعدها.

(٨٦) لمزيد من التقاصيل عن الواجبات الوظيفية ينظر: رباب خليل إبراهيم الدباغ، نطاق التأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٨٧) لمزيد من التقاصيل عن هذه الخصائص للقانون الإداري ينظر: د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٣، ص ٣٣ – ٤١.

(٨٨) ينظر هذا المعنى: سرى حارث عبدالكريم، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٨٩) أشار إليه: ثامر محمد رخيص، العقوبة الانضباطية وأثرها في الحد من المخالفات الانضباطية في الجامعات العراقية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ١٩٠٠ ، ص. ٩٦.

(٩٠) ينظر هذا المعنى: د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، بدون مطبعة. بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٣١.

(٩١) ينظر هذا المعنى: د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، دراسة تحليلية فقهية مدعمة بأحدث أحكام قضاء جلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(۹۲) ينظر : المواد (۱۱، ۱۲، ۱۴) من قانون انضاط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (۱۶) لسنة ۱۹۹۱ المعدل. (۹۳) ينظر : قرار جامعة بابل بالعدد (۱۰۳۱۰) في ۱۵/۲/۵۶.

(٩٤) ينظر : قرار جامعة بابل بالعدد (١٣٩٨) في ٢٠١٥/٥/٢٠.

رُه ٩) ينظر مثلاً: قراراتجامعة بابل المرقمة:

_ ۲۰۲۹۲ في ۲۷/۲۲/۵۲۰۲.

_ ۳۳۳۹۳ في ۷۲/۲۲/۵۲۰۰۰.

_ ۲۰۱۶/۱/۷ فی ۳۶۷/۲۰۱۰.

(٩٦) ينظر : الأمر الوزاري الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (ق/٦/٦/٤ ٢٧٩) في ٢٠١٥/٨/١٧ والأمر الجامعي الصادر من جامعة بابل بالعدد (٢٠١١) في ٢٠١٥/٩/٣

(٩٧) ينظر: الأمر الوزاري الصادر من وزارة الزراعة بالعدد (٢٢١٧) في ٢٠١٦/١/١٤.

(٩٨) ينظر: الأمر الوزاري الصادر من وزارة العدل بالعدد (٢٠٢) في ٢٠١٦/١/١٧. وينظر كذلك مذا الشأن: الأمر الوزاري الصادر من هذه الوزارة بالعدد (١٨٢) في ٢٠١٦/١/١٩ بحق الموظف (ف . ح . ص). والأمر الوزاري الصادر من وزارة التجارة بالعدد (٩٤٧) في ٢٠١٦/١/١٨ بشأن الموظف (ح . م .ع) استناداً إلى قرار عكمة جنايات الرصافة ذي العدد ٣/٥٠٥/ج/٢٠١ في ٢٠١٣/٢/٢٠. والأمر الوزاري الصادر من وزارة الصحة بالعدد (٩٣٣) في ٢٠١٦/١/١٠ بشأن الموظف (خ . أ . ع). والأمر الوزاري الصادر من وزارة التعليم العالي



* م.م. احمد عبد الهادي عبد الواحد السعدوني

والبحث العلمي بالعِدد (ق/١/١/١/٤) في ٢٠١٥/٤/٨ بشان الموظف (ج. ك. ج.) استناداً إلى قرار محكمة
جنايات بابل / الهيأة الثانية بالعدد (٦٧٦/ج/٠١٠٠) في ٢٠١٠/٧/١٩ المصادق بموجب قرار محكمة التمييز
الاتحادية المرقم (١٥٩٤/الهيأة الجزائية الثانية ً ١٠١٠) في ٢٠١٠/٩/٢٧.